



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي -دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

- د. حمادي عبد الفتاح

- بن زمام رانية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
د. حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً ومقرراً
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية والاجتماعية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن زمام رانيا

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991532001400008

والصادرة بتاريخ: 19، 04، 2017

عن دائرة: بحر بوعزيز

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر عنوانها: 'قواعد الشرح بين الممارس والمفكر في
الفقه الإسلامي - دراسة نظرية تطبق على'

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

24 ماي 2022


204334203

1412

إمضاء المعني

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويفوض
أدون الرابح
معملاوي الدرارجي





شكر وتقدير

أول الشكر لله الرزاق العلام الذي علمنا وأرشدنا إلى العلم والهداية

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة
وبلغ الرسالة وأوصانا بطلب العلم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل حمادي عبد الفتاح الذي تفضل بالإشراف على
الرسالة ولم ينخل بالنصائح الذهبية القيمة، جزاه الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير مسبقاً لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة
هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها بآرائهم السديدة.

الإهداء

* أهدي ثمرة هذا العمل إلى من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي إلى
درجة علمية عالية... أبي الغالي...

* إلى نبع الحنان التي كانت تضحياتها ودعواتها نبراساً ينير لي طريق العلم
والأخلاق أُمِّي العزيزة الغالية...

* إلى إخوتي الذين كانوا سندي وعضدي وساعدي طوال حياتي... (مصطفى
ومريم)

* إلى زوجي الذي شجعني وكان خير عون لي في إنجاز هذا العمل...

مختصرات البحث

✿ (ت): تاريخ الوفاة.

✿ (ط): الطبعة.

✿ (ج): الجزء.

✿ (ص): الصفحة.

✿ (د ط): دون طبعة.

✿ (د د ن): دون دار النشر.

✿ (د م ن): دون مكان النشر.

✿ (د ت ن): دون تاريخ النشر.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن المقصد العام من أحكام الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودفع المفساد، وهو المقصد التي دلت عليه نصوص القرآن والسنة وأصول الشريعة وفروعها باستفاضة، ولما كانت حياة الإنسان -فرداً أو جماعةً- لا تخلو من تعارض الأحكام والمصالح كان لابد من وجود قواعد تعينه على الترجيح بينها، وتجعله يختار أفضل المصالح ويتجنب أكبر المفساد، وهذا من أهم مقاصد الشريعة وهو أن يسير الإنسان وفق أمثل منهج في دينه ودنياه، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي".

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- تظهر أهمية البحث في كوننا نعيش في عصر كثرت فيه الفتن والإكراهات وتتعدد فيه نظم الحياة مما جعل المسلمين يقعون في حالات التعارض بين المصالح لدرجة الاشتباه، مما يؤكد ضرورة معرفة قواعد الترجيح بين المصالح.

2- الترجيح هو أساس علم المقاصد خصوصاً والفقه والأصول عموماً، فما استقرأ العلماء قواعد هذه العلوم إلا لتكون وسيلة للترجيح بين الأحكام والمقاصد المتعارضة واختيار الطريق الأقوم وفق شرع الله.

3- قلة الكتابات في هذا الموضوع رغم ضرورته، ومن هنا تظهر أهمية الكتابة فيه.

ثانياً - أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع نظراً للأهمية السابقة ذكرها، فهو موضوع ضروري لكل مسلم ليعرف كيف يتصرف عندما تتزاحم عليه المصالح والمفاسد، ليختار الأصلح شرعاً ولينعم بالنجاح في الدنيا والآخرة.

كما اخترت الموضوع بسبب رغبتني في البحث في المقاصد وتطبيقاتها وهذا مجال شائق يستهوي الباحثين وينمي فيهم الملكة الفقهية.

ثالثاً - أهداف الموضوع:

1- معرفة القواعد الشرعية التي ترشدنا إلى حسن التصرف والتدبير باختيار المصلحة الأرجح والابتعاد عن المصلحة المرجوحة والمفسدة الملغاة.

2- فتح آفاق جديدة في البحث في المقاصد لأن الترجيح بين المصالح باب واسع ومهم تتفرع منه مواضيع مهمة أيضاً.

3- الكتابة في موضوع مهم لم يلق الاهتمام الكافي وما زالت الدراسات فيه قليلة.

رابعاً - إشكالية موضوع البحث:

يواجه المسلم في هذه الحياة مواقف مختلفة الحكم والحكمة، فيجب عليه اتباع الأحكام المشروعة والمصالح المعتبرة، لكن يحدث أن تعترضه أحكام متعارضة ومصالح متناقضة لا يمكن الجمع بينها، فكيف التصرف في هذه الحالة؟ وما هي القواعد التي يحتكم إليها ليختار المصلحة الأصلح في شرع الله؟

خامساً - المنهج المعتمد:

طبيعة البحث تقتضي استعمال هذه المنهجين الاستقرائي والتحليلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع المصادر والمراجع والنصوص التي لها علاقة بالموضوع
-المنهج التحليلي: بتمحيص وتفكيك ما توصلت إليه بالاستقراء، لإعطاء الموضوع حقه.

سادساً- الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع السابق ذكرها إلا أنه لا توجد فيه دراسات كافية، فهو مازال يحتاج إلى المزيد من البحوث، ومن الدراسات التي تناولت الموضوع ما يلي:

1- قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي: أسماء المدني، دار العاصمة ، الرياض.

وهو كتاب شامل لثنايا الموضوع، ومع ذلك لم تتناول الباحثة بعض القواعد المهمة مثل قاعدة المصلحة الميسرة مقدمة على المعسرة.

2- التعارض و الترجيح بين المصالح و المفساد في التشريع الإسلامي ، محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، العدد 01، 2005م ، 1416هـ.

وهي دراسة في صلب الموضوع غير أنها مختصرة لدرجة عدم التفصيل مع قلة الأمثلة والتطبيقات، وهذا راجع إلى طبيعة الدراسة فهي مقال منشور في مجلة.

3- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة: عبد المجيد محمود الصلاحين ، مجلة الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ،عمّان، العدد 24، 1426هـ، 2005م.

اكتفى بدراسة عشر قواعد كلية سماها "أهم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة"، لكنه لم يتناول قواعد أخرى مهمة كلية وتفصيلية.

4- كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة: عبد الله مصطفى الفوز و محمد عمر سماعي ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 34 ، العدد 1 ، 2007.

تناول الموضوع بتقسيمات بديعة تركز على مسالك الترجيح بين المصالح، غير أن دراسته كانت قصيرة في سبع صفحات فقط وهذا ما جعله يجنح إلى الاختصار والتقليل من التفاصيل والأمثلة.

سابعاً- الصعوبات:

1- قلة المراجع وعدم توفرها وصعوبة الوصول إليها.

2-الموضوع يتطلب تصفح المصادر الأصلية فهو مبعوث فيها بشكل متفرق يصعب استقراؤه استقراءً تاماً.

3- الظروف الشخصية وعدم كفاية الوقت فهذا الموضوع يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً لاعطائه حقه، وقد حاولت البحث فيه بأقصى ما يمكنني.

ثامناً: الخطة العامة لموضوع البحث:

- مقدمة

- المبحث التمهيدي: مفهوم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي.

ويتضمن تعريف قواعد الترجيح تعريفاً مفرداً ومركباً، ومشروعيتها.

- المبحث الأول : القواعد الكلية للترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي:

تتأولت ففة حالات الالاعاض؁ واللى الكون إما بالالاعاض بفن جلب مصلللىن؁ أو جلب مصلللة و درء مفسدة أو درء مفسدلىن.

– المبلل اللانى: القوال اللفصللىة للالاعاض بفن المصالل الالاعاضة فف الفقه الإسلامى:

وفللضمن نماذل من قوال اللفصللىة مائلفة وهى المفسر مقل على المعسر؁ والمصلللة الوالبة مقلمة على المنلوبة؁ و الالاعاض بفن المصلللة و المفسدة بأطولهما زماناً.

– الالاعاضة

المبحث التمهيدي: مفهوم قواعد الترجيح بين المصالح

المتعارضة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف المصالح

المطلب الثاني: تعريف الترجيح

المطلب الثالث: تعريف قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في

الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: مشروعية قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في

الفقه الإسلامي

المبحث التمهيدي: مفهوم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي:

قبل الخوض في تفاصيل البحث لابد من تعريف أهم المفاتيح المؤدية إلى فهمه حق الفهم، من أجل تحريره بدقة ومعالجته بطريقة سليمة، ولا يكون ذلك إلا بشرح مفردات عنوان البحث، والتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المصالح:

الفرع الأول: تعريف المصالح لغة:

المصلحة جمعها مصالح، بمعنى المنفعة أو الفعل الذي يؤدي إلى صلاح أو منفعة، وأصله صلح، و الصلاح مصدر اشتقت منه المصلحة، وضده المفساد، أي المصلحة عكس المفسدة وهي المنفعة⁽¹⁾.

ودليل ذلك: قول ابن منظور: "الإصلاح نقيض الإفساد، و المصلحة: الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، و الاستصلاح نقيض الاستفساد، و أصلح الشيء بعد فساده أقامه." وقال " و رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصالح في أعماله و أموره و قد أصلحه الله"⁽²⁾.

وقال ابن فارس: " الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"⁽³⁾.

و ورد في معجم الوسيط: " صلاحا و صلوحا ... الشيء: كان نافعا أو مناسبا، يقال هذا الشيء يصلح لك ... وأصلح في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح أو نافع"⁽⁴⁾.

نلاحظ من التعريفات السابقة ما يلي:

⁽¹⁾ ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم (ت 171هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 2، ص 517. الفيروزبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق انس محمد الشامي و زكرياء جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1428هـ، 2008م، ص 939.

⁽²⁾ ابن منظور، المرجع نفسه، ج 2، ص 517.

⁽³⁾ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ، 1979م، ج 3، ص 303.

⁽⁴⁾ إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د م ن، د ط، د ت ن، ج 1، ص 520.

1- أن المصلحة لم ترد في القرآن بهذه الصيغة وإنما وردت بمشتقات أخرى كالإصلاح و المصلح حيث قال تعالى: " يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير" البقرة {22}، وقال أيضاً: " والله يعلم المفسد من المصلح " النساء {220} ، وهذه المعاني في صلب المعنى اللغوي الذي هو الإصلاح ضد الإفساد.

2- وردت المصلحة في القرآن الكريم بمصطلح آخر و هو المنفعة حيث قال تعالى: " فيهما إثم كبير ومنافع للناس " البقرة {219} ، وقال أيضاً: " ليشهدوا منافع لهم " الحج {28} ، وقال أيضاً: " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس " الحديد {25}.

3- وردت في السنة النبوية أيضاً ، في قوله صلى الله عليه وسلم (ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا و هي القلب) (1).

الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عرفها العلماء بعدة تعريفات بناء على مراد كل واحد منهم، نذكر منها:

- أولاً : تعريف الإمام الغزالي: قال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فان جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع" ، ثم فصل ذلك بقوله : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة و هي : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة" (2).

نلاحظ من التعريف ما يلي :

(1) أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث : 52. صحيح بخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، د م ن ، ط 01 ، 1422هـ ، ج 01 ، ص 20 . و أخرجه مسلم (ت 261هـ) في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات ، رقم الحديث: 1599. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العلمي ، بيروت ، د ط ، د ت ن ، ج 03 ، ص 219 .

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) ، المستصفي من علم أصول الفقه ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، د م ن ، ط 01 ، 1413هـ ، 1993م ، ص 174.

- 1- بين أن المحافظة على الكليات الخمس مصلحة، وإهدارها مفسدة ، ودفع المفسدة مصلحة.
- 2- بين أن المقصود بالمصلحة الشرعية المحافظة على مقصود الشرع من حفظ الكليات الخمس و إن خالفت مقاصد الناس، أي كل مصلحة خالفت مقصود الشارع فهي ليست مصلحة شرعية⁽¹⁾.

- ثانيا : تعريف العز بن عبد السلام: عرفها بأنها لذة أو سببها أو فرحة أو سببها⁽²⁾.

وقال أيضا : المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح و اللذات ، و الثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للأرواح و كالمخاطرة بالأرواح بالجهاد⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، و الأفراح و أسبابها⁽⁴⁾.

-ثالثا: تعريف الرازي : المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة لها⁽⁵⁾.

و ممن عرفها المعاصرون :

- أولا: الطاهر بن عاشور بقوله : وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور و الأحد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾الغزالي : شفاء العليل في بيان الشبه و النخيل و مسالك التعليل ، تحقيق محمد الكبيسي، إحياء التراث الاسلامي ، بغداد، ط 1 ، 1390 هـ ، 1981 م ، ص 159.

⁽²⁾عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، الفوائد في اختصار المقاصد ، تحقيق اياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط 01 ، 1416 هـ ، ص 32 .

⁽³⁾عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تعليق عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، د ط ، 1414 هـ ، 1991 م ، ج 1 ، ص 14

⁽⁴⁾عبد العزيز بن عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 11.

⁽⁵⁾الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسن بن الحسين التميمي (ت 606) ، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، د م ن ، ط 3 ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج 6 ، ص 179 .

⁽⁶⁾ابن عاشور: محمد بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (1393 هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية ، قطر، د ط ، 1425 هـ ، 2004 م ، ج 3 ، ص 200 .

- ثانيا: البوطي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم و نفوسهم ، عقولهم و نسلهم و أموالهم ، وفق ترتيب معين فيما بينها⁽¹⁾.

- ثالثا: مصطفى الزرقا: هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع و لم يرد فيه الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ، و لا على استبعادها⁽²⁾.

والحاصل من التعريفات السابقة:

- 1- أنها متفقة في المعنى ، مع اختلافها في اللفظ.
- 2- أن المصلحة لها جانبان هما جلب المنافع و دفع المفسد ، و دفع المفسدة مصلحة.
- 3- المصلحة تعني المحافظة على مقصود الشارع ، لا مقصود الخلق ولم تهمل أي مصلحة.
- 4- كل هذه التعريفات متفقة على أن المصلحة هي منفعة أو لذة ينبغي جلبها ، وضدها المفسدة التي ينبغي درؤها و تكون ملائمة لمقاصد الشارع.

⁽¹⁾ محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، د م ن ، د ط ، د ت ن، ص 23.

⁽²⁾ مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح و المصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقها ، دار القلم ، دمشق، ط 1 ، 1408 هـ ، 1988 م ، ص 39.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح:**الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة :**

مصدر من رجح يرجح ترجيحاً ، على وزن التفعيل، جاء في معجم مقاييس اللغة : " رجح: الرأه و الجيم و الحاء، أصل واحد، يدل على رزانة و زيادة"⁽¹⁾.

وفي لسان العرب : " الراجح، رجح الشيء بيده أوزنه ونظر ما ثقله، و أرجح الميزان أي أثقله حتى مال " (2) .

و قال الفيروزآبادي: " رجح الميزان يرجح، مثثة رجوحا ورجحانا : مال ... و ترجحت الأرجوحة : مالت فارتجح " (3).

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف العلماء في مدرستي الأصول - الحنفية و الجمهور - اختلافا كثيراً في تعريفهم للترجيح ، و اختلاقم هذا ناتج عن اختلافهم في بعض القضايا الأصولية⁽⁴⁾، و سأذكر لكل مدرسة بعض التعريفات:

أولاً: الترجيح في اصطلاح الأحناف:

- 1- عرفه البزدوي : "الترجيح عبارة عن زيادة تكون وصفا في احد الطرفين أحد الطرفين"⁽⁵⁾.
- 2- عرفه السرخسي: "مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشئيين"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 489.

⁽²⁾ ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 445.

⁽³⁾ الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص 620.

⁽⁴⁾ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1413هـ،

1993م ، ج 1 ، ص 78.

⁽⁵⁾ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (ت 730 هـ) ، كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، د ط ، 1971 م ، ج 4 ، ص 111.

⁽⁶⁾ السرخسي : محمد بن أحمد أبو سهل (ت 483 هـ) ، أصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، د ت ن ، ج 2 ، ص 250 .

3- عرفه علاء الدين البخاري : "قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"⁽¹⁾.

ثانيا : الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين:

- 1- عرفه الجويني: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"⁽²⁾.
- 2- عرفه الرازي: تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به و يطرح الآخر"⁽³⁾.
- 3- عرفه الأمدي: اقتتان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر"⁽⁴⁾.

4- عرفه البيضاوي: " تقوية احدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"⁽⁵⁾.

-مما نلاحظه من التعريفات السابقة ما يلي:

- 1- نلاحظ أن العلاقة بين التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي هي علاقة عموم و خصوص مطلق وذلك لان الترجيح يطلق في اللغة على النقل و الميلان و التغليب و التقوية بينما هو خاص في اصلاح الأصوليين ببيان قوة لأحد الدليلين"⁽⁶⁾.
- 2- تخصيص معنى الترجيح بما يكون وصفا عند الأحناف"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ علاء الدين البخاري (ت720هـ) ، مرجع سابق ، ج4 ص78.

⁽²⁾ الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق صلاح بن محمد بن

عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418هـ، 1997 م ، ج2، ص 175.

⁽³⁾ الرازي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص397.

⁽⁴⁾ الأمدي : سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق العفيفي ، المكتب

الإسلامي ، بيروت ، د ط ، د ن ، ج4 ، ص239.

⁽⁵⁾ السبكي : تقي الدين بن عبد الكافي بن علي (ت785هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د ط ، 1416

1416 هـ ، 1995 م ، ج3 ، ص208.

⁽⁶⁾ محمد إبراهيم الحفناوي ، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، دار الوفاء ، د م ن ، ط2 ، 1987 م ،

ص215.

⁽⁷⁾ عبد اللطيف البرزنجي ، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثالث: تعريف قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة:

الفرع الأول: تعريف الترجيح بين المصالح المتعارضة:

الترجيح بين المصالح المتعارضة لا يخرج معناه عن المعنى الاصطلاحي المذكور، و يمكننا على ضوء ذلك تعريفه بأنه : تقديم إحدى المصلحتين المتقابلتين في الاعتبار و العمل، باظهار اشتغالها على ما يقدمها على غيرها⁽¹⁾ أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ترجيح خير الخيرين و شر الشرين و تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، و دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"⁽²⁾.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة:

هي الأسس التي تبني عليها مسائل متفرقة حينما تتعارض مصالح شرعية معتبرة، فتقدم أو تؤخر أو يخير بينها، حيث بتلك القواعد ينتهج الفقيه المجتهد منهاجا واضحا فيما اجتمع عنده من المصالح بشكل متساو ظاهرا أو متمانع للترجيح، وفق دلائل يقدم بعضها على بعض⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد المجيد محمود الصلاحيين ، "قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة"، مجلة الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، عمّان، العدد 24 ، 1426هـ ، 2005 م ، ص41.

⁽²⁾ ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ) ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية ، د ط ، 1416 هـ ، 1995 م ، ج20 ، ص48.

⁽³⁾ أسماء المدني، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة ، الرياض، ط1 ، 1435 هـ ، 2014م، ص33.

المطلب الرابع: مشروعية الترجيح بين المصالح المتعارضة:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل وما من حكم من أحكام الله عز و جل لا يخرج أن يكون جلب مصلحة أو دفع مفسدة و الأدلة على ذلك كثيرة: قال الامام بن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، وهي عدل كلها، و رحمة كلها ، و مصالح كلها ، و حكمة كلها ، و كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، و عن الرحمة إلى ضدها ، و عن المصلحة إلى المفسدة ، و من الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة⁽¹⁾ .

و قال الإمام الشاطبي: " و معلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق "⁽²⁾.

أما عند تعذر الجمع بين المصالح فيجب تقديم الأصلح فالأصلح، والأخذ بالأقوى فالأقوى من المصالح⁽³⁾ ومما يلي بعض الأدلة على ذلك:

- الفرع الأول : من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما" {البقرة 219}.

وجه الاستدلال : يتبين من الآية أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ، حيث أن منفعة الخمر بالتجارة و منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور .
وأما مفسدتهما فتتمثل في إزالة العقول، و العداوة و البغضاء بين الناس و الصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، وهذه مفساد عظيمة لا تقارن بالمنافع المذكورة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد

السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1411هـ ، 1991 م ، ج3، ص11.

⁽²⁾ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ) ، الموافقات ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن

عفان ، د م ن ، ط1 ، 1417هـ ، 1997م ، ج2 ، ص50.

⁽³⁾ عبد العزيز بن عبد السلام ، مرجع سابق ، ج1 ص 07.

⁽⁴⁾ عبد العزيز بن عبد السلام ، المرجع نفسه ، ج1، ص98.

قال ابن كثير: "ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجعة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال تعالى: "وإثمهما أكبر من نفعهما"⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" {الأنعام 108} وجه الاستدلال: أن الله سبحانه و تعالى نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين مع أن في ذلك مصلحة ظاهرة ، وذلك لتفويته ما هو أعظم منه، وهو ترك سب الله سبحانه و تعالى ولا شك أن ترك ذلك مصلحة تفوق مصلحة سب آلهة المشركين⁽²⁾.

3- قوله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله و الفتنة أكبر من القتل" {البقرة 217}. وجه الاستدلال: تدل الآية عل تعارض مفسدتان ، الأولى: القتال في الشهر الحرام ، و الثانية فتنة المسلمين في دينهم و الصد عن المسجد الحرام و بما أن القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين في دينهم فقد جاز القتال ردا لما هو أكبر⁽³⁾.

4- قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم" {الأنفال 67}.

وجه الاستدلال : تضمنت الآية مصلحتان ، الفدية و القتل ، وهما متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمها نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من كسر شوكة المشركين ، ولذلك كان يريد المسلمين تقديم مصلحة القتل (مصلحة معنوية) لكن نزلت الآية عتاباً للمسلمين وبيان ترجيح الفدية (مصلحة مادية) فبينت الآية الترجيح بين مصلحتين وتقديم ما كان ينبغي أن يكون أولى⁽⁴⁾.

(1) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1419هـ ، ج1 ، ص434.

(2) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المنتبي ، القاهرة ، د ط ، 1981م ، ص221.

(3) عبد المجيد السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، تقديم مصطفى الزحيلي ، دار القلم ، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004 م ، ص16 .

(4) عبد المجيد السوسوة ، المرجع نفسه ، ص 17.

5- قال سبحانه و تعالى : "قال يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل و لم ترقب قلبي" {طه 94}.

وجه الاستدلال: أن هارون اعتذر لأخيه موسى عليهما السلام من عاتبه على تركه بني إسرائيل في ضلالتهم ، بأنه راعي مصلحة حفظ وحدة الجماعة ، و قدمها على مصلحة حفظ الملة، فسكت عنهم ولم ينههم⁽¹⁾.

قال ابن عاشور : "وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة ،إذا تعارضت عنده مصلحتان ، مصلحة حفظ العقيدة ،ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج ، وفي أثنائها حفظ الأنفس و الأموال و الأخوة بين الأمة فرجح الثانية لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى و إبطاله عبادة العجل حيث غيّر عكوفهم على العجل برجوع موسى ، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس، الأموال و اجتماع الكلمة إذا انتملت عسر تداركها"⁽²⁾.

- الفرع الثاني من السنة النبوية :

- 1- قال صلى الله عليه و سلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة"⁽³⁾ .
- 2- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، و موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا و ما عليها ، و الروحة يروحها العبد في سبيل الله ، و الغدوة خير من الدنيا و ما عليها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾أيوب سعيد زين العطيف ، فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 1434 هـ ، ج5، ص1954.

⁽²⁾محمد الطاهر بن عاشور(1393هـ) ، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس ، د ط، 1984 م ، ج16، ص293.

⁽³⁾أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم الحديث : 650 . مسلم ، مرجع سابق ، ج1، ص450 ، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث : 645 . البخاري ، مرجع سابق، ج01 ، ص131.

⁽⁴⁾أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، رقم الحديث: 2892 . البخاري ، المرجع نفسه، ج4، ص35.

3- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين عاما"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدل هذه الأحاديث على تفاوت المصالح في الأعمال الشرعية من جهة أفضلية بعضها على بعض، و بيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض و الموازنة بينها عند العمل⁽²⁾.

4- قول النبي صلى الله عليه و سلم مخاطبا عائشة رضي الله عنها : "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه فبلغت به أساس إبراهيم"⁽³⁾.

وجه الاستدلال : قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل القواعد من الأحكام ، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة أو مفسدة ، و تعذر الجمع بين فعل المصلحة و ترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، و ذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم وازن بين مصلحة بناء البيت و إعادته على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة عدم قبول قريش لهذا التغيير و احتمال ردها لقرب عهدها بالجاهلية، فحكم صلى الله عليه و سلم بتترك إعادة البناء.

⁽¹⁾أخرجه الترمذي في سننه ، حديث حسن ، كتاب أبواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغدو و الرواح في سبيل الله ، رقم الحديث: 1650 . محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998 م، ج 03 ، ص 233.

⁽²⁾ عبد المجيد محمد السوسوة ، مرجع سابق، ص 19.

⁽³⁾أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، باب فضل مكة و بنيانها ، رقم الحديث : 1586 . البخاري ، مرجع سابق ، ج 02، ص 147 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة و بنائها ، رقم الحديث : 1333. مسلم، مرجع سابق، ج 02 ، ص 968.

⁽⁴⁾النووي : محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، ط 02 ، 1392هـ، ج 09، ص 89.

5- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: قام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه و هريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال : قال الإمام النووي: "قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوة لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التجسس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، و الثانية أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"⁽²⁾.

وقال ابن حجر: "بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"⁽³⁾. فالرسول صلى الله عليه وسلم دفع أعظم المضررتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه لأضره و تنجس المسجد وبدنه وثيابه فكان الأولى تركه.

6- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة عليها"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلحة كثرة الوعظ و التعليم لدفع مفسدة النفور و الفتور و السامة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: 220. البخاري، مرجع سابق ، ج 01 ، ص 54.

⁽²⁾ النووي ، مرجع سابق ، ج 03، ص 191 .

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة، بيروت ، د ط ، 1379 هـ ، ج 01 ، ص 325.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، رقم الحديث : 6411 . صحيح البخاري ، مرجع سابق، ص 87 ، ج 08، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صفحة القيامة و الجنة و النار ، باب الاقتصاد في الموعظة ، رقم الحديث : 2821. مسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 173.

⁽⁵⁾ محمد طاهر حكيم: رعاية المصلحة و الحكمة في تشريع نبي الرحمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، 1422هـ، 2002 م، ص 245.

و هذا دليل على أن رسول الله وازن بين مصلحة الاعتاظ و مفسدة النفور.

الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع:

بالتتبع و الاستقراء، فإن السلف الصالح قد عملوا بالترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه، وأجمعوا على مشروعيته قولاً و فعلاً، و من ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم من أول يوم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في أول قضية واجهتهم يومئذ، حيث تعارضت لديهم مصلحتان: المبادرة بدفن النبي صلى الله عليه وسلم، أو تنصيب خليفة للأمة بعد رسولها، وبناء على ترجيح الصحابة بأيهما البدء و التقديم، تجلى لهم أن مصلحة اختيار خليفة المسلمين هي أعظم قدراً، ولم ينكر هذا العمل من بينهم أحدا فكان إجماعاً⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول:

مما يستأنس به في تأكيد هذا المعنى، وتقرير مبدأ مشروعية الترجيح حال تعارض المصالح ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر ولكنه الذي يعرف خير الخيرين وخير الشرين"⁽²⁾.

وأيضا ما قاله: العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاصد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء أفسد المقاصد فأفسدها محمود حسن، أو تقديم المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: "قلو خيرت الصبي بين فلس و درهم لاختار الدرهم ولو خيرته بين درهم ودينار، لاختار الدين، ولا يقدم الصالح على الأصلح، إلا جاهل أو شقي"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾أيوب سعيد زين العطيف، مرجع سابق، ج 05، ص1957.

⁽²⁾ابن تيمية، مرجع سابق، ج20، ص54.

⁽³⁾ابن عبد السلام، مرجع سابق، ج01، ص05.

⁽⁴⁾ابن عبد السلام، المرجع نفسه، ج01، ص07.

أي لا ينازع العقل السليم في أن تقديم راجح المصالح على مرجوحها و السعي لتحصيل أعلاها على ما دونها أمر مستحسن مطلوب شرعا.

**المبحث الأول : القواعد الكلية للترجيح بين المصالح المتعارضة
في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: التعارض بين جلب مصلحتين

المطلب الثاني: التعارض بين جلب مصلحة و درء مفسدة

المطلب الثالث: التعارض بين درء مفسدتين

المبحث الأول : القواعد الكلية للترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي:

بعدما تطرقت إلى التعريف بأساسيات هذا الموضوع وبيّنت مشروعيته، أنتقل إلى صلب الموضوع ألا وهو قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة، وخصت هذا المبحث لدراسة بعض القواعد الكلية، وهذه هي أهمها:

المطلب الأول: التعارض بين جلب مصلحتين (تقديم أعظم المصلحتين):

أصل الجمع بين المصالح بأن تحصل جميعها، فإن لم يكن بأن تتزاحم المصالح فلا يحصل أحدها إلا بترك الأخرى، فيرجع في هذا الحال إلى الترجيح بينها وقبل بيان طرق الترجيح بين المصالح أعرض أقسام المصلحة ثم نتطرق إلى الترجيح بينها:

الفرع الأول: أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة بالنظر إلى جهاتها إلى أربع اعتبارات وهي على النحو التالي :

أولاً : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها :

1- المصلحة المعتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل الأسباب الموصلة لها .

مثل: قتل المرتد ، تحريم المسكرات ، تحريم أكل مال الغير⁽¹⁾.

2- المصلحة الملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية على عدم اختيارها و الالتفات إليها في التشريع ، و هي حقيقة الواقع مفسدة سميت مصلحة باعتبار ظن العقل إياها كذلك .

مثل: الاستسلام للعدو و التسوية بين الرجل و المرأة في الميراث، منع تعدد الزوجات⁽²⁾.

3- المصلحة المرسلّة: هي مصالح لم يقدّم دليل على اعتبارها ولا على إلغائها وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع، و ملائمة لأحكامه.

⁽¹⁾ محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعة، بيروت ، د ط ، د ن ، ج 1، ص 298.

⁽²⁾ محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 299 و 300.

مثل: مصلحة جمع القرآن في مصحف واحد فانه لا يوجد نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها ، ولكنها داخلة في عموم مصلحة حفظ الدين و حفظ القرآن⁽¹⁾.

ثانيا: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها :

قسم العلماء باستقراءهم للأدلة الشرعية المصلحة من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾ وهي:

1- المصلحة الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد و تلاش، و قد فسر اختلال نظام الحياة بانخراص الضروريات ، بان تصير أحوال الأمة جماعات وأفراد شبيهة بأحوال الأنعام ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها فيها الشارع⁽³⁾، وهذه الضروريات تنطوي تحتها خمس كليات، وهي الدين و النفس و النسل و العقل و المال، قال الإمام الغزالي: " و هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح"⁽⁴⁾.

مثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، و عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فان هذا يفوت على الخلق دينهم ، و إيجاب حد الشرب إذ به يحفظ العقل الذي هو مناط التكليف⁽⁵⁾.

2- المصالح الحاجية: هي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التوسعة عليهم ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى وقوعهم في الحرج و المشقة ، فإذا لم تراع المصالح الحاجية دخل على المكلفين في الجملة حرج و مشقة ، دون أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع حصوله من فوات المصالح الضرورية⁽⁶⁾.

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 300 و 304.

(2) الشاطبي، مرجع سابق ، ج2، ص 17 .

(3) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسنة ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، د ط ، 2011 م ، ج1، ص134.

(4) أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، مرجع السابق ، ج2، ص482.

(5) أبو حامد الغزالي ، المرجع نفسه ، ج2، ص482.

(6) أبو حامد الغزالي ، المرجع نفسه ، ج2، ص 484. الشاطبي، المرجع السابق ، ج2 ص 21، محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 1، ص 140،

مثل: مصلحة إباحة البيع و الإجارة و السلم و القراض و المساقاة و نحو ذلك مما يحتاجه المكلفون في أمور معيشتهم و يتخرجون بافتقاده⁽¹⁾.

3- المصلحة التحسينية: عرفها الإمام الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات". و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽²⁾.

أي يقع موقع التحسين والتزيين والتهيؤ ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، و ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة⁽³⁾ .

من أمثلتها : المصالح المقصورة من حيث مكارم الأخلاق و الانفاق على الأقارب المعوزين ، و إزالة النجاسة ، و ستر العورة⁽⁴⁾.

وهذه المصالح الثلاثة يكمل بعضها بعضا، وهي كلها تصب في خدمة الضروريات فاختلال التحسيني بإطلاق يؤدي إلى اختلال الحاجي واختلال الحاجي بإطلاق يؤدي إلى اختلال الضروري ، فكل منهما مكمل للآخر⁽⁵⁾.

قال الإمام الشاطبي: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، و محسن لصورته الخاصة إما مقدما له أو مقارنا أو تابعا"⁽⁶⁾.

ثالثا : أقسام المصلحة من حيث درجة الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد بها⁽⁷⁾:

أقسامها بهذا الاعتبار ثلاثة وهي: قطعية، وظنية و وهمية، وهي على النحو التالي:

⁽¹⁾ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، شرح مراقي السعود (نثر الورود)، تحقيق علي بن محمد العمران ، دار العلم و الفوائد ، د م ن ط ، د ت ن ، ج 02 ، 481 و 482 .

⁽²⁾ الشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 22.

⁽³⁾ الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 485.

⁽⁴⁾ الشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 23 و 22.

⁽⁵⁾ الشاطبي ، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 31.

⁽⁶⁾ الشاطبي ، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 42.

⁽⁷⁾ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1987 م ، ج 1 ، ص 1029.

1- المصلحة القطعية: وهي المصلحة المتيقنة المقطوع بها التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل. مثل: الكليات الخمس و الواجبات من العبادات⁽¹⁾.

2- المصلحة الظنية: وهي المصلحة التي دلت عليها نصوص الشريعة الظنية في ثبوتها، أو المصلحة التي يظنها العقل في ضوء مقاصد الشرعية الإسلامية. أو ما دل عليه دليل ظني من الشرع⁽²⁾.

مثال ما اقتضى العقل ظنه: اتخاذ كلاب الحراسة في المنازل والمدن خوفا من اللصوص⁽³⁾.

3- المصلحة الوهمية: هي التي يتأمل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر. مثاله: تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين، فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها، وانما هي ضرر محقق وفساد مؤكد⁽⁴⁾.

رابعا : أقسام المصلحة من حيث شمولها:

تنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

1- المصلحة العامة: هي ما يعم جدواها وتشمل فائدتها، ولا تختص بالواحد المعين .⁽⁵⁾ أو هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، و لا التقات منه إلى أحوال الأفراد ، إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة مثل حفظ الممولات من الإحراق و الإغراق .⁽⁶⁾ و قتل الترس، حيث إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، فإذا رميناهم قتلنا مسلما معصوم الدم بغير ذنب، ولو تركناهم ولم نرمهم هجم الكفار على دار الإسلام و قتلوا المسلمين كافة، ومنهم هؤلاء الأسرى، فالعلماء أجازوا قتل الترس، لأن فيه مصلحة كلية عامة وهي حفظ جميع المسلمين⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ص1029.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص1029.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ص1029.

⁽⁴⁾ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ص1029.

⁽⁵⁾ الغزالي ، مرجع سابق ، ص260.

⁽⁶⁾ ابن عاشور ، مرجع سابق ، مقاصد لشريعة، ج2 ، ص111.

⁽⁷⁾ الغزالي، مرجع سابق ، ج2 ، ص489 و 490.

2- المصلحة الخاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم ، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً. (1) مثاله : حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفية مدة سفهه ، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور (2).

الفرع الثاني: أنواع الترجيح بين المصالح المتعارضة:

أولاً : المعتبر مقدم على غير المعتبر و المرسل:

1- إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متفاوتتين في رتبة المصلحة بأن كانت إحداها ضرورية و الأخرى حاجية أو تحسينية ، عندئذ يجب مراعاتها بحسب قوتها و تقديم الأهم و المهم ، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي (3).

2- أمثلة تطبيقية :

أ- وجوب الصلاة في حق من لم يجد ثوباً يستر به عورته لأن وجوب الصلاة داخل في حفظ الدين و هو من الضروريات بينما يقع ستر العورة في رتبة التحسينيات (4).

ب- إباحة أكل النجاسات للمضطر تقديماً للمصلحة الضرورية وهي حفظ النفس على المصلحة التحسينية المتمثلة في البعد عن النجاسات (5).

ج- الزواج ضروري في جملته، لان به حفظ النسل وهو أحد الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة، و مما يتصل بالزواج المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته و هو من حاجيات الزواج لأنه برهان

(1) ابن عاشور ، مرجع سابق ، مقاصد لشريعة ، ج 2 ، ص 111.

(2) ابن عاشور، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 111.

(3) الشاطبي ، مرجع سابق ، ص 31 و 41 و 42، البوطي: مرجع سابق ، ص 250 ، أحمد الريسوني ، نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية ، دار الكلمة ، المنصورة-مصر ، ط1 ، 1431هـ ، 2010م، ص 353 .

(4) الشاطبي، المرجع نفسه ، ج 2، ص 29 و 30.

(5) الشاطبي، المرجع نفسه ، ج 2، ص 26.

على جدية الزواج، لكن إذا تعارض المهر مع الزواج نفسه، فأصبح مانعا منه ، ووجب تقديم الضروري على الحاجي ولم يجز تعطيل الزواج بسبب المهر، أو بسبب المغالاة فيه ، بل يجب تحصيل الزواج و لو بمهر قليل، و هكذا فالضروري لا يسقط بسبب الحاجي، وهذا أيضا ينطبق على وليمة الزفاف، وهذه من التحسينيات، ففيها مزيد إشهار للزواج، وفيها الاحتفاء به و هذه مصالح تحسينية، فإذا تعارضت مع الضروري و هو الزواج نفسه ، بحيث يتعطل الزواج لأجل العجز عن إقامة الوليمة المناسبة، فان هذه الوليمة يجب أن تسقط بالمرّة، أو أن تبقى بالقدر الذي لا يمنع الزواج⁽¹⁾.

ثانيا: الترجيح بين الضروريات (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) الكليات الخمس:

1- الترجيح بين هذه الكليات إنما يجري عندما تكون المصلحتان ضروريتين معا أو حاجيتين معا أو تحسينيتين معا أما عندما تتفاوت فيما بينها فالترجيح يكون كما سبق ذكره. هناك اتفاق واسع بين العلماء على أن أسمى هذه الضروريات هو حفظ الدين ثم حفظ النفس ، كما أنهم متفقون على أن آخرها هو حفظ المال، فهذه الرتب الثلاثة لا نجد فيها اختلاف بين العلماء.⁽²⁾ أما النسل والعقل فوقع فيه خلاف، أما إذا لاحظنا أنهما يندرجان معا في حفظ النفس، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ المال⁽³⁾.

2- أمثلة تطبيقية :

أ- إذا تعارض الجهاد و هو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين مع دفع الهلاك عن النفس، وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالنفس ، فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك، فلا يجوز القعود عن الجهاد جبنا و ضننا بالنفس لأن في هذا القعود تفويتا لحفظ الدين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد الريسوني ، مرجع سابق ، ص 353 و 354،

⁽²⁾ البوطي ، مرجع سابق ، ص 250.

⁽³⁾ البوطي ، المرجع نفسه ، ص 357.

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ، بغداد، ط6 ، 1976م ، 1396 هـ ، ص 383 .

ب- لو أن الإنسان كاد يموت جوعاً ولم يجد أمامه إلا الخمر مثلاً، فإنه يجوز له شربه لإنقاذ نفسه من الهلاك، وقد أجزى له في هذه الحالة شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل، لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظاً على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك⁽¹⁾.

ثالثاً: المصلحة المعتبرة مقدمة على الملغاة والمرسلة:

1- المقصود من هذه القاعدة أن الترجيح يكون بين المصالح المعتبرة و المصالح المرسلة أي التي لم يشهد لها بالاعتبار نص خاص بها. و أما المصالح الملغاة فليست محل الدراسة إذ أن إلغاء الشارع كاف في عدم الاعتداد بها مطلقاً ، لأنها في حقيقتها مفسدة ، و إن بدت للعقول مصالح⁽²⁾. كما أن المصلحة المعتبرة تشبه المصلحة القطعية بخلاف المرسلة فإن دخولها ضمن مقاصد الشريعة لا يرتقي بها إلى درجة القطع⁽³⁾.

- أمثلة تطبيقية :

أ- الزواج من المشركة - غير الكتابية - بقصد دعوتها على الإسلام ، مصلحة اعتبر الشارع مثلها في إباحة النكاح من الكتابية ، غير أنها ملغاة لتحريم النص الزواج من المشركة مطلقاً كما في قوله تعالى: " و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مومنة خير من مشركة و لو أعجبتكم " {البقرة 221}.

ب- التجميل في الملبس والتمتع بأطيب الأطعمة وأفخر الملابس من حيث ذاته مصلحة توصل إلى خدمة المقاصد الخمسة المذكورة، غير أنه يصبح بالمبالغة فيه مفسدة معارضة لنصوص الشريعة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص 383 .

⁽²⁾ عبد الله مصطفى الفواز و محمد عمر سماعي ، كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 34 ، الأردن، العدد 1 ، 2007 ، ص03 و ص 04 .

⁽³⁾ البوطي، مرجع سابق، ص 132.

⁽⁴⁾ عبد المجيد الصلاحين ، مرجع سابق، ص 59.

رابعاً : المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الوهمية و الظنية:

1- إذا تساوت المصلحتان المتعارضتان وكانت إحداها قطعية أو قريبة من القطعية والأخرى وهمية فالمعتبر في ميزان الشرع حفظ الأولى وإهمال الثانية⁽¹⁾.

2- مثال تطبيقي :

المفقود إذا مضت مدة على غيابه يغلب على الظن هلاكه فيها ، وكان له زوجة فإن لها أن تتزوج ولا يجب عليها انتظار يقينها بهلاكه، لأن مصلحتها محققة بزواجها من غيره، أما مصلحة زوجها المفقود ، فقد أصبحت بعد طول غيبته موهومة⁽²⁾.

خامساً: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة:

1- المصلحة التي يعود نفعها على العموم ، تقدم على المصالح التي لا ينتفع بها إلا الخصوص⁽³⁾ وهذا كما سبق القول، بشرط التعارض وتعذر الجمع، حيث لا يليق تقديم مصلحة جزئية لفرد من الناس على مصلحة الجماعة.

يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ): "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة"⁽⁴⁾.

2- أمثلة تطبيقية :

أ- ترجيح الانتفاع العام بالكلاً أو الماء الواقعين في أرض غير مملوكة على أن يحوزه فرد و يستأثر به دون المجموع من الناس⁽⁵⁾.

⁽¹⁾البوطي، مرجع سابق ، ص 253 و ص254.

⁽²⁾محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل " التعارض بين المصالح و المفسد في التشريع الإسلامي دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، الأردن، العدد 01، 2005م ، 1416هـ، ص163.

⁽³⁾البوطي، مرجع سابق ، ص 252.

⁽⁴⁾عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج2، ص 158.

⁽⁵⁾البوطي ، مرجع سابق ، ص252.

ب- ترجيح مصلحة عامة أهل السوق ، على مصلحة الأفراد منهم بنهي الشارع عن تلقي الركبان ، و بيع الحاضر للبادي لما في ذلك من إضرار بمصلحته العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعارض بين جلب مصلحة و درء مفسدة:

تتداخل المصالح و المفاصد في كثير من الأحيان و قد تتشابك، وذلك أن كثير من المصالح ، لا تخلوا من مضار تشبوها ، كما أن كثير من المفاصد لا تنفك عن منافع فيها ، حيث تتفاوت المصالح و المفاصد فيما بينها خفاء ووضوحا ، فمنها الراجح و منها المرجوح ، وقد لا يظهر الرجحان و التفاوت ، لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تأن في تقدير المصلحة أو المفسدة ، و إمعان للنظر في الآثار المترتبة على كل منهما و على هذا الأساس فلترجيح بين المصالح و المفاصد طريقان هما: درء المفاصد أولى من جلب المصالح و رجحان جلب المصلحة على درء المفسدة⁽²⁾.

الفرع الأول: درء المفاصد أولى من جلب المصالح:

أولاً: شرح مفردات للقاعدة:

1- الدرء: الدفع، درأه ويدرؤه درءاً أي دفعه، وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة و نحوها واختلفوا، ودرأت بالهمزة: دافعت⁽³⁾.

2- المفاصد: أ- لغة: جمع مفسدة ، مصدر مفسدة و هو الضرر وهي خلاف المصلحة⁽⁴⁾.

ب- اصطلاحاً: يتضح مما سبق -مما قيل عند الكلام عن المصلحة- أن المفسدة في الإصلاح كل ما يلحق ضرراً بالخلق في دينهم ، و نفوسهم ، و عقولهم ، و أنسالهم، و أموالهم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن عبد الرحمن السنوسي ، اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات ، دار ابن الجوزي، د م ن ، ط01، 1434هـ ، ص443 ، 444.

⁽²⁾ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط01، 1424هـ ، 2003م، ج01، ص437.

⁽³⁾ ابن فارس، مرجع سابق ، ج02 ، ص 271 ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 01 ، ص71.

⁽⁴⁾ إبراهيم مصطفى و آخرون ، مرجع سابق ، ج02 ص 588.

⁽⁵⁾ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص45 .

قال الرازي: "المفسدة الألم وما يكون وسيلة إليه"⁽¹⁾.

3-أولى: أرجح وأحق بالتقديم ولذلك ورد في بعض ألفاظ القاعدة التعبير بلفظ مقدم⁽²⁾.

4-جلب: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع⁽³⁾.

5- المصلحة: قد سبق تعريفها.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: تفيد القاعدة أن المصلحة و المفسدة إذا وقع بينهما تعارض قدم

دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"⁽⁴⁾.

1 -قال العز بن عبد السلام : إن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا

المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة⁽⁵⁾.

2- قال السيوطي رحمه الله : "إذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء

الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"⁽⁶⁾.

ثانيا : شروط القاعدة:

1-عدم امكان الجمع بين دفع المفسدة و جلب المصلحة في تصرف واحد.

2-غلبة المفسدة على المصلحة، ولذلك فإنه لو غلبت المصلحة على المفسدة أو تساوتا فإنه لا يقال

في الجملة بإعمالهما⁽⁷⁾.

⁽¹⁾الرازي، المحصول ، مرجع سابق ، ج5 ، ص133.

⁽²⁾مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ، دار زمني ، الرياض ، ط01، 1428 هـ ، 2007، ص253.

⁽³⁾ابن فارس، مرجع سابق ، ج01 ، ص 469.

⁽⁴⁾ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ) ، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط01 ، 1419 هـ ،

1999 م ، ص78.

⁽⁵⁾ابن عبد السلام : مرجع سابق، ج01 ، ص98.

⁽⁶⁾عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ) : الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، دم ن ، ط01 ، 1411 هـ ،

1990 م ، ص87.

⁽⁷⁾مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، مرجع سابق، ص254.

ثالثاً : أدلة القاعدة:

1- من النص:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال : إن الحديث اهتم بالمفسدة حيث لم يقيد بالاستطاعة وقيد المصلحة بها⁽²⁾.

ب- قول الله تعالى : "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" الأنعام 108 و قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و اثمهما أكبر من نفعهما" {البقرة 219}. السابق ذكرها في مشروعية الترجيح بين المصالح المتعارضة.

ج- عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إياكم و الجلوس في الطرقات قال: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا ما حقه ؟ قال "غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: بين الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة⁽⁴⁾.

د- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها حول قواعد ابراهيم السابق الذكر

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 7288 . البخاري ، مرجع سابق ، ج 09 ، ص 94 . و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم و ترك سؤله عما لا ضرورة إليه ، رقم الحديث : 1337 . مسلم ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 330.

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 87 ، و ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 78.

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس و الزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: 2121 .

مسلم ، مرجع سابق ، ج 03 ، ص 575 ، ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور و الجلوس فيها ، رقم الحديث : 2465 . البخاري ، مرجع سابق، ج 03 ، ص 132.

⁽⁴⁾ ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 05 ص 113.

رابعاً : الأدلة من المعقول:

1- استقراء الأحكام الشرعية دل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات ، ولهذا سُمح بترك الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة و الفطر و الطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات إلا لأشد الشروط و خصوصاً الكبائر⁽¹⁾.

2- إن المفسدات تنتشر انتشاراً كبيراً كالوباء، فمن الحكمة و الحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان منافع أو تأخيرها، و من ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات⁽²⁾.

خامساً: صيغ القاعدة :

تنوعت صياغة العلماء لهذه القاعدة حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة ، مع اتحادهم في المعنى منها:

- 1- درء المفسدات أولى من جلب المصالح⁽³⁾.
- 2- درء المفسدات مقدم على جلب المصالح⁽⁴⁾.
- 3- درء المفسدات أولى من جلب المنافع⁽⁵⁾.
- 4- دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة⁽⁶⁾.
- 5- دفع الضرر أولى من جلب المنفعة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السيوطي ، الأشباه و النظائر، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 145 ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية ، الرياض ، ط2 ، 1436 هـ ، 2011 م ، ص 380.

⁽²⁾ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق، ط2 ، 1465 هـ ، 2004 م ، ج2 ، ص996 .

⁽³⁾ السيوطي ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص78.

⁽⁴⁾ محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 01 ، 1427 هـ ، 2006 م ، ج01 ، ص 238.

⁽⁵⁾ محمد صدقي آل بورنو ، مرجع سابق ، ج4 ، ص315.

⁽⁶⁾ ابن النجار الحنبلي: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت 972هـ) ، مختصر التحرير، شرح الكوكب المنير ،

تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، د م ن ، ط2 ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج04 ، ص559.

⁽⁷⁾ ابن عبد السلام ، مرجع سابق ، ج 01 ، ص81.

- 6- عناية الشرع بدرء المفساد أشد من عنايته بجلب المصالح⁽¹⁾.
- 7- رعاية درء المفساد أولى من رعاية حصول المصالح⁽²⁾.
- 8- دفع المفساد أهم من جلب المصالح عند المساواة⁽³⁾.
- 9- تقديم درء المفساد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا⁽⁴⁾.
- 10- الأصل في اجتماع المفسدة والمصلحة ، ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء⁽⁵⁾.

سادسا : أمثلة وتطبيقات للقاعدة:

لقاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح ، فروع فقهية وأمثلة نذكر منها :

- 1- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونه تكره للصائم تقديماً لدراء مفسدة افساد الصيام على جلب مصلحة سننية المضمضة والاستنشاق⁽⁶⁾.
- 2- منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية⁽⁷⁾.
- 3- ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على حرمة بيت جاره حتى لو كان له فيها مصلحة فإن درء المفساد أولى⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها الأربعة ، مرجع سابق، ج1 ، ص238. المقري : محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758هـ)، القواعد ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، د ط ، د ن ، ج 02 ، ص 443.

⁽²⁾ القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي (ت 684هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، د م ن ، د ط ، د ن ، ج 4 ، ص 212.

⁽³⁾ الصنعائي : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت 1182 هـ) ، إجابة السائل شرح بغية الأمل تحقيق حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 01 ، 1986م ، ص 198.

⁽⁴⁾ السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 65

⁽⁵⁾ الخادمي : محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان (ت 1156هـ) ، برقية محمدية في شرح طريقة محمدية ، مطبعة الحلبي ، د م ن ، د ط ، 1348 هـ ، ج 01 ، ص 266.

⁽⁶⁾ السيوطي ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 88.

⁽⁷⁾ صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها: دار بلنسية ، الرياض ، ط 1 ، 1417 هـ ، ص 522.

⁽⁸⁾ عماد علي جمعة : القواعد الفقهية الميسرة ، د م ن ، ط 01 ، 1427 هـ ، 2006 م ، ص 68.

- 4- إذا وجب على المرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل، لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة ، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾ .
- 5 - قطع اليد المتأكلة حفظ للروح إذا كان الغالب السلامة فانه يجوز قطعها⁽²⁾.
- 6- لو حفر شخص بئرا قريبة من بئر جاره، فذهب ماء بئر الجار، فإن بقاء هذه البئر المحدثه مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها ولذلك قال بعض أهل العلم: إنه يلزم أن تطم هذه البئر المحدثه لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد صدقي آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط4، 1416 هـ ، 1996 م ، ص266.

⁽²⁾ عبد العزيز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج 1 ، ص185.

⁽³⁾ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، مرجع سابق ، ص262.

الفرع الثاني: ترجيح جلب المصلحة على درء المفسدة:

أولاً: معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة استثناء للقاعدة الأصل (درء المفسد أولى من جلب المصالح) حيث يترجح جلب المصلحة إذا كانت غالبية ، والمفسدة نادرة⁽¹⁾.

قال يوسف القرضاوي: "إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب ، فيجاز الأمر و يشرع ، و تهدر المفسدة القليلة الموجودة به⁽²⁾."

قال ابن عثيمين: "قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح ليست على إطلاقها بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفسد أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفسد بجانب تلك المصالح⁽³⁾".
ثانياً: أمثلة هذا الاستثناء:

1-الكذب مفسدة محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تفوقها جاز ، كالكذب للإصلاح بين الناس و على الزوجة لاصلاحها⁽⁴⁾.

2-شق جوف المرأة الميتة عن الجنين المرجو حياته ،لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه⁽⁵⁾.

3-هجرة المرأة المؤمنة من بلاد الكفار الى بلاد الإسلام ولو لم تجد محرماً حفاظاً على دينها⁽⁶⁾.

4- المتحيرة التي ليس لها عادة في الحيض ، قالوا عليها صلاة الفرائض أبدا احتياطاً لمصلحة الصلاة، ولم تحتط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة مع الحيض⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ محمد صدقي آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ،مرجع سابق ، ج4، ص315.

⁽²⁾ يوسف القرضاوي ، فقه الأولويات في ضوء القرآن و السنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، 1416 هـ ، 1996م ، ص30.

⁽³⁾ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت1421هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستتقع ، دار ابن الجوزي ، دم ن ، ط01 ، 1422هـ، ج 6 ، ص 115 .

⁽⁴⁾ السيوطي، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص88 ، ابن نجيم ، الأشباه و النظائر، مرجع سابق ،ص78 .

⁽⁵⁾ عبد العزيز ابن عبد السلام ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص316.

⁽⁶⁾ محمد صدقي آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ج4، ص316.

⁽⁷⁾ محمد صدقي آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، المرجع نفسه ، ج4، ص316.

5- جواز عقود الاستصناع و السلم ، لأن مصلحتها راجحة وفيها تقديم لجلب المصلحة و درء المفسدة⁽¹⁾.

6- تشريع الجهاد و فيه مصلحة كبرى وهي التمكين للدين ونصرتة و الدفاع عن المسلمين ، و فيه مفسد للنفس و المال ولكن رجح فيه جلب المصلحة على درء المفسدة لأن المصلحة فيه راجحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص78.

⁽²⁾ شهاب الدين القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د م ن ، ط01 ، 1416 هـ ، 1995 م ، ج4 ، ص597.

المطلب الثالث : التعارض بين درء مفسدتين (درء أعظم المفسدتين):

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا دار الأمر بين ضررين أو مفسدتين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد وهي منبثقة من القاعدة الشرعية السابقة "درء المفاصد أولى من جلب المصالح"⁽¹⁾.

ومن أفاظ هذه القاعدة صيغ متعددة منها:

-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽²⁾.

-يختار أهون الشرين أو أخف الضررين⁽³⁾.

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما⁽⁴⁾.

- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى⁽⁵⁾.

- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين⁽⁶⁾.

- ترجيح أهون الضررين على أعظمهما⁽⁷⁾.

- إذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر⁽⁸⁾.

- يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب و الأشد⁽⁹⁾.

⁽¹⁾صالح بن غانم السدلان ، مرجع سابق، ص 527.

⁽²⁾ابن نجيم، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 75.

⁽³⁾الجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ج 1 ، ص 19.

⁽⁴⁾السيوطي ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 87.

⁽⁵⁾أيمن صالح ، أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الواقع ، مجلة كلية الشريعة و الإسلامية ، كلية الشريعة ، قطر ، المجلد 32 ، العدد 2 ، 2014 ، ص 117.

⁽⁶⁾أيمن صالح ، مرجع سابق، ص 117.

⁽⁷⁾محمد صدقي آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 268.

⁽⁸⁾محمد صدقي آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 260.

⁽⁹⁾محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 260.

- إذا تقلب المكلف بين محذورين ارتكب أخفهما⁽¹⁾.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها وجب ارتكاب أخفهما⁽²⁾.
- الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال ادناها⁽³⁾.
- احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع⁽⁴⁾.
- فكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد و هو : أنه إذا تعارض على المكلف فعلا كل منهما مشتمل على مفسدة فإنه يرتكب المفسدة الأقل و تتجنب المفسدة الأكبر.

الفرع الثاني: شروط العمل بالقاعدة:

- هذه القاعدة مما اتفق عليها العلماء جميعا على اعتبارها و الأخذ بها حيث قال ابن النجار: "إذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين ، وكانت إحداها أكثر فسادا من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل و اتفق عليه أولوا العلم"⁽⁵⁾. إلا أن الفقهاء قيدوا العمل بها بشرطين :
- أولا: أن يتعذر الجمع بين درء مفسدتين ، فإن أمكن الجمع بينهما بدرئهما جميعا فهو المطلوب شرعا.
- ثانيا: ألا تكون المفسدتان متساويتان ، لأنه حينها لا مزية لدرء إحداها على الأخرى، وهو شرط للترجيح.

ونلتمس هذين الشرطين في قول العز بن عبد السلام حيث قال: "إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإن

⁽¹⁾أيمن صالح ، مرجع سابق، ص117.

⁽²⁾أحمد بن يحيى الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك تحقيق أحمد و طاهر الخطابي ، التراث الإسلامي ، الرباط ، د ط ، 1400 هـ ، 1980م، ص234.

⁽³⁾ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج15 ، ص290.

⁽⁴⁾سراج الدين عمر بن علي الانتصاري ، ابن الملقن (804 ت هـ) : الأشباه و النظائر في قواعد الفقه ، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى ، دار ابن القيم ، الرياض، ط1 ، 1431 هـ ، 2010م، ج02، ص287.

⁽⁵⁾ابن نجار محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت972هـ) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، د م ن ، ط 02 ، 1418 هـ ، 1997م ، ج4 ، ص448.

امكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع ، درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي و التفاوت⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع الترجيح بين المفاصد و الأضرار المتعارضة :

نصت القاعدة على أن الضرر الأشد اذا عارضه الضرر الأخف فإنه يقدم درء الأشد بإعمال الضرر الأخف ، وهذه الأضرار الشديدة و الخفيفة أو المفاصد الكبيرة و الصغيرة أنواع ، وقد جاء التنصيص على الترجيح بينها في عدة قواعد أخرى ، ومن تلك الأنواع ما يلي:

أولاً: ترجيح درء الضرر العام بالضرر الخاص:

أو يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽²⁾ و معناه أن الضرر العام يصيب عموم الناس فلا اختصاص لأحد به ، فالكل معرض له، أما الضرر الخاص يصيب فردا معيناً ، أو فئة قليلة من الناس ولهذا يدفع الضرر العام حتى وإن استلزم وقوع الضرر الخاص⁽³⁾.

-من تطبيقاتها و فروعها :

- 1-هدم الجدار المائل إلى الطريق العام⁽⁴⁾.
- 2- جواز هدم البيوت لمنع سريان الحريق⁽⁵⁾.
- 3- منع المفتي الماجن و الطبيب الجاهل، المكاري⁽⁶⁾ المفلس من عملهم⁽⁷⁾.
- 4-جواز الرمي إلى كفار تترسو بصبيان المسلمين⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ابن عبد السلام ، مرجع سابق، ج01 ، ص93.

⁽²⁾ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص74.

⁽³⁾عماد علي جمعة ، مرجع سابق ، ص66.

⁽⁴⁾ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق، ص75.

⁽⁵⁾عماد علي جمعة ، مرجع سابق ، ص66.

⁽⁶⁾المكاري هو الذي يتعاقد مع راغبي السفر بنقلهم أو نقل أمتعتهم على دوابه كشركات الشحن و السفريات و النقل في عصرنا الحاضر ، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق، ط 02 ، 1465 هـ ، 2004م ، ج 02 ، ص995.

⁽⁷⁾مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق ، ج12، ص995.

⁽⁸⁾صالح بن غانم السدلان ، مرجع سابق ، ص536.

5- جواز التسعير أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم و غلوهم فيها دفعا لضررهم عن العامة⁽¹⁾.

6- جواز بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه ، دفعا للضرر عن الغرماء ، و هو المعتمد⁽²⁾.

ثانيا: ترجيح درء الضرر الأكبر بالضرر الأصغر:

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر و الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف اي يتجمل الضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم من حيث مقدار الضرر⁽³⁾.

- من تطبيقاتها و فروعها :

- جواز السكوت عن انكار المنكرات اذا كان يترتب على انكارها ضرر أعظم.

- تفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب ، لأن ضرر الأغنياء بفرضها عليهم أخف من ضرر الفقراء لو لم تفرض لهم.

- مفسدة قتل القاتل أخف من ضرر نشر الجريمة في المجتمع⁽⁴⁾.

- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين المرجو حياته.

- لو غصب أرضا فبنى فيها ، أو غرس ، فان كانت قيمة الأرض أكثر قلعتها وردت ، و إلا ضمن له قيمتها.

- لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ينظر إلى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأول⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق، ج 2 ، ص 995.

⁽²⁾ ابن نجيم ، الأشباه و النظائر، مرجع سابق ، ص 75.

⁽³⁾ صالح بن غانم السدلان ، مرجع سابق ، ص 536.

⁽⁴⁾ صالح بن غانم السدلان ، المرجع نفسه ، ص 532 و 533.

⁽⁵⁾ ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق ، ص 75.

**المبحث الثاني: القواعد التفصيلية للترجيح بين المصالح المتعارضة
في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول: الميسر مقدم على المعسر

المطلب الثاني: المصلحة الواجبة مقدمة على المندوبة

المطلب الثالث: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأطولهما زمنا

المبحث الثاني: القواعد التفصيلية للترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي:

بعد أن عرفنا أهم القواعد الإجمالية للترجيح بين المصالح نعرج على أهم القواعد التفصيلية، انتقالاتاً من الإجمال إلى التفصيل، ليكتمل البحث ويأخذ الموضوع حقه.

المطلب الأول: الميسر مقدم على المعسر:

دلت النصوص المتضافرة على أن مقصد الشريعة التيسير ورفع الحرج وهذا المقصد يسري في كيان الفقه أصولاً وفروعاً، ومن هنا جاءت هذه القاعدة الهامة في الترجيح بين المصالح.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج على المكلفين، وهي من قواعد الشرع المتفق عليها بين جميع الفقهاء، ولذلك تقرر لديهم أن ما يوقع من المصالح في السهولة ويعود على المكلفين باليسر مقدم على ما قد يزاحمه من المصالح الموقعة في المشقة والحرج⁽¹⁾.

وهذه الآيات تبين أولوية التيسير على التعسير:

قال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" {البقرة 185}.

وقال تعالى: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" {النساء 28}.

وقوله سبحانه وتعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" {المائدة 06}.

أما الأحاديث النبوية فكثيرة وهذه بعضها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن خير دينكم أيسره"⁽²⁾.

(1) عبد المجيد محمود الصلاحيين، مرجع سابق، ص 88.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حسن لغيره، مسد البصريين، حديث محجن بن الأدرع، رقم الحديث: 20349. أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 241 هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 01، 1421 هـ، 2001 م، ج 33، ص 458.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"⁽¹⁾.
 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه"⁽²⁾.
 - و قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا و بشرا ولا تنفرا و تطاوعا ولا تختلفا"⁽³⁾.

- ومن أقوال العلماء:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك الوجه الذي شرع له، كان ممثلا لأمر الشارع ، أخذا بالحزم في أمره ، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين:

-أحدهما: مخالفة لقصد الشارع سواء أكانت تلك المخالفة في واجب أم مندوب أم مباح.

-والثاني: سد أبواب التيسير عليه ونقد المخرج عن ذلك الأمر الثاني الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"⁽⁴⁾.

- ملاحظة: لا بد أن ننبه هنا إلى أن المشقة و الحرج و العسر الذي يتعرض له المكلفين هي التي لا يتحملها الإنسان ، أما المشاق المعتادة ، و التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا ، كمشقة

⁽¹⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه، اسناده قوي ، كتاب الصلاة ، فصل في صلاة السفر، رقم الحديث : 2742. محمد ابن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان (ت354 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ، 1993م ، ج2، ص69.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح ، رقم الحديث: 2327. مسلم، مرجع سابق، ج4، ص313.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب في الأمر بالتيسير و ترك التنفير، رقم الحديث: 1733. البخاري، مرجع سابق، ج03 ، ص359.

⁽⁴⁾ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق، ج01 ، ص531 و 532.

الوضوء في البرد ، وإقامة الصلاة في الحر ، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم ، ونحو ذلك من المشاق، فلا أثر لها في إيجاب التخفيف، ولا تعتبر في ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:

- أن المرأة المعلمة -خاصة معلمة القران- إذا حاضت فإنها تواصل التدريس ، لأن الحيض يطول زمانه، وإذا منعت من التدريس أثناء الحيض ، فإنها لن تدرس في الكثير من أيام الشهر، وهذا فيه مشقة كبيرة⁽²⁾.
- جواز خروج المعتدة من البيت للحاجة و الاكتساب⁽³⁾.
- الفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه⁽⁴⁾.
- جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح و القيح و الصديد⁽⁵⁾.
- جواز لبس المخيط في الحج بالتأذي بالحر و البرد وكذا حلق الرأس بالتأذي من مرض أو القمل⁽⁶⁾.
- الحدث الدائم لا ينقض الوضوء كالسلس و الاستحاضة⁽⁷⁾.
- جواز بيع السلم رغم أنه بيع معدوم، إلا أن منعه يؤدي حرج و مشقة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، مرجع سابق، ج01، ص118.

⁽²⁾أبو محمد الجويني ، الجمع و الفرق، تحقيق عبد الرحمان بن سلامة المزيني، دار النبيل، بيروت ، ط1، 1424هـ، 2004م ، ج1 ، ص111.

⁽³⁾مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دار السلاسل ، الكويت ، ط02 ، د ت ن، ج29 ، 350.

⁽⁴⁾ابن نجيم ، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص65.

⁽⁵⁾السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص78.

⁽⁶⁾عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الانام، مرجع سابق، ج02 ، ص12.

⁽⁷⁾بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت 794) ، المنشور القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط02، 1405هـ، 1985م، ج3، ص265.

⁽⁸⁾الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج9 ، ص199.

- قصر الصلاة في السفر، وجواز الفطر للمسافر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة:

لمعرفة وجه الترجيح بين المصلحة الواجبة والمصلحة المندوبة نعرض أولاً أقسام المصلحة من

حيث حكمها الشرعي ثم نبين وجه الترجيح:

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث حكمها في الشريعة:

تنقسم المصلحة من حيث حكمها الشرعي إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾ وهي:

أولاً : المصلحة الواجبة: ويدخل فيها كل ما أوجبه الله على عباده ، وطلب منهم فعله على سبيل الحتم و الجزم وبهذا الاعتبار متفاوتة في الرتب فمنها الفاضل و الأفضل و المتوسط بينهما⁽³⁾.
قال الامام العز بن عبد السلام في معرض كلامه عن المصالح الواجبة: "وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل و الأفضل و المتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان في نفسه دافعا للمفاسد لأرجح المصالح"⁽⁴⁾.

ثانياً: المصلحة المندوبة: ويدخل فيها كل ما ندب الله عباده إلى فعله، وطلبه منهم طلباً غير جازم وهي متفاوتة في الرتب كذلك، وأعلى رتبها دون رتبة مصالح الواجب، وقد تنتهي إلى مصلحة يسيرة بحيث لو لحت محلها المصالح المباحة⁽⁵⁾.

(1) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج10، ص533.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج01، ص54.

(3) عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق ، ص44 .

(4) عبد العزيز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج1 ، ص54.

(5) عبد العزيز بن عبد السلام، المرجع نفسه ، ج1 ، ص55 ، محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص44

ثالثاً: المصلحة المباحة: وهي تعم كل ما خير الله عباده بين فعله وتركه، و تتميز المصلحة المباحة عن غيرها من المصالح الواجبة و المندوبة بكونها عاجلة لا أجر فيها من ذاتها، وهي أيضا درجات فبعضها أنفع وأكبر من بعض، مثل من أكل شق ثمرة كان محسناً إلى نفسه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الترجيح بين المصلحة الواجبة و المصلحة المندوبة:

الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإذا كان الحكم جالبا لمصلحة كبرى أو دافعا لمفسدة كبرى علت درجته وعلى هذا فقد تدرجت الأحكام الشرعية من الوجوب إلى الندب وذلك بحسب ما تتضمنه تلك الأحكام من مصالح فكان الواجب أعلى رتبة من المندوب وذلك لما يتضمنه الواجب من مصلحة أكبر من المصلحة التي يتضمنها المندوب فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها⁽²⁾.

قال القرافي: "والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة ترتقي و يرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي ادنى مراتب الوجوب ، وكذلك نقول في المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"⁽³⁾.

و قال أيضا: "إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فانا نقدم المندوب على الواجب"⁽⁴⁾.

وقال العز بن عبد السلام: "وإن دار الفعل بين الوجوب و الندب بنينا على أنه واجب وأتينا به.... وإن دار بين الندب و الإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به"⁽⁵⁾.

(1) عبد العزيز بن عبد السلام، المرجع نفسه ، ج1، ص66، محمود الصلاحيين، مرجع سابق، ص44.

(2) أحمد الريسوني، نظرية التقريب و التغليب، ص349، محمد إبراهيم أبو العيش، تعارض مصالح المرضى (دراسة فقهية مقارنة):

رسالة ماجستير، الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين، كلية الشريعة و القانون، 1432هـ، 2011م، ص32.

(3) القرافي، أنوار البروق في أنواء البروق، مرجع سابق، ج03، ص94.

(4) القرافي، المرجع نفسه، ج02، ص130.

(5) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ج1، ص59.

وقد دلت النصوص الشرعية على أفضلية الواجب على المستحب كما جاء في الحديث القدسي "ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"⁽¹⁾.

وعلى هذا ، إذا تعارض واجب و مندوب فيقدم الواجب و يسقط المندوب وإذا تعارض مندوب و مباح فيقدم المندوب، ومعلوم أن الفرض مقدم على النفل وذلك لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عتاب على تاركه⁽²⁾.

والترجيح بين الواجبات والمستحبات، وبين الواجبات فيما بينها، وبين المستحبات فيما بينها، يكون وفق هذه الحالات:

أ- الواجب المحدد بوقت و الذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته، وكذلك المستحب، والتفصيلكم يلي:

إذا حدد الشارع المصلحة للواجب وقتاً ضيقاً فإن المحافظة على أداء العبادة في وقتها أمر مقصود شرعاً وإيقاعه خارجه هو على خلاف مقتضاه ولذلك فإنه إذا زاحمتها مصلحة أخرى ذات وقت موسع أو لم يحدد لها وقت مطلقاً ، ولم يكن بالإمكان الجمع بينهما فالواجب تقديم المصلحة المضيقاً على المصلحة الموسعة⁽³⁾.

ومن أمثلتها:

- لو تزامت صلاة مفروضة مع راتبها في الوقت ، فالواجب تقديم الصلاة المفروضة للمحافظة على مصلحة الصلاة في وقتها.

- من وجد مالا يكفيه للحج أو الزواج، ولم يكن يخاف على نفسه العنت قدم الحج، لأن مصلحته متعينة عليه بوقت محدد هو أشهر الحج المعلومات ، بخلاف الزواج فيمكنه تداركه في غير ذلك من الأوقات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم: 6502، البخاري مرجع سابق، ج8، ص105.

⁽²⁾ عبد العزيز بن عبد السلام المرجع نفسه ، ج3، ص140.

⁽³⁾ محمود صالح جاير و ذياب عبد الكريم عقل ، مرجع سابق، المجلد 32 ، ص161.

- لو سمع قارئ القرآن الاذان في أثناء قراءته فالأفضل له أن يترك القراءة و يردد عبارات المؤذن لأن مصلحة حكاية المؤذن مؤقتة بوقت الأذان بخلاف قراءة القرآن فإنها جائزة في جميع الأحوال و الأوقات إلا لمانع شرعي.

- تقديم مصلحة صلاة الكسوف قبل زواله على مصلحة صلاة الجنازة إذا تعارضتا ، لأن صلاة الكسوف وقتها معلق على سبب وقته ضيق ، بخلاف صلاة الجنازة ،فانه بالإمكان أدائها في أي وقت⁽²⁾.

ب-المصلحة الواجبة الكفائية مقدمة على العينية :

أي إذا تعارض ما هو واجب بالكفاية مع ما هو واجب بالعين ولم يكن بالإمكان الجمع بينهما إلا بتقويت أحدهما فان الواجب الكفائي مقدم على العيني غالباً لأن الامتناع عن فرض الكفاية يُؤثِّم الأمة، كما أنه يرتبط غالباً بالضرورات والحاجيات مثل الجهاد وكفالة الأيتام والصناعات الضرورية في الأمة كالتعليم والطب، وتكون مصلحته غالباً عامة ومتعدية غير قاصرة.

وكذلك فان فروض العين قد تتفاوت فيما بينها أيضا ففرض العين المتعلق بحقوق العباد مقدم على فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى ، لأن فرض العين المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد المبنية على المشاحة.

وفروض الكفاية تتفاوت أيضا ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون أولى ممن قام به البعض ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون أولى من فرض الكفاية الذي قام به عدد كاف.

وكذلك فان فرض الكفاية في بعض الأحيان قد يصبح فرض عين على شخص من الناس إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته ، و وجد الموجب لقيامه بذلك، ولم يوجد المانع منه

⁽¹⁾ حارث محمد سلامة العيسى، "قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة" ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الاردن ، مجلد12، العدد 03، 1437هـ، 2016م، ص531.

⁽²⁾ محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل ، مرجع سابق، ص 161 و 162،

فإذا احتاج الناس مثلاً إلى طبيب أو معلم أو مفت أو مهندس ووجد الشخص المؤهل لذلك ولا يوجد غيره، فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه⁽¹⁾.

ومن أمثلتها:

- إذا كان لمسلم والدان ، و أراد أن يذهب إلى الجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية و منعه من الذهاب ، ففي هذه الحالة يتعارض فرض العين و هو بر الوالدين مع فرض الكفاية و هو الذهاب الى الجهاد ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ، و يكون بذلك بر الوالدين و القيام على خدمتهما متقدماً على الذهاب للجهاد⁽²⁾ و قد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فاستأذنه في الجهاد فقال له صلى الله عليه وسلم أحي والداك؟ قال: "نعم قال ففيهما جاهد"⁽³⁾.

-الإمام الغزالي عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه ، وطلبه فرض كفاية، في حين تخلفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر، مثل طلب العلم ، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقها ولا يوجد بها إلا طبيباً من أهل الذمة، مع ضرورة الطب الدنيوية ومع أن للطب مدخلا في الأحكام الشرعية ، و الأمور الدنيوية⁽⁴⁾.

-إذا كان الحج واجباً و أداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حق يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين أو كان الدين مؤجلاً وهو واثق من قدرته على الوفاء به⁽⁵⁾.

ومن أمثلة المصلحة الواجبة على المندوبة ما يلي:

⁽¹⁾ يوسف القرضاوي، فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص 139-142.

⁽²⁾ يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه ، ص 139

⁽³⁾ البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم الحديث 3004. البخاري ، مرجع سابق، ج 4، ص 59، وأخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب، باب بر الوالدين و أنهما أحق به، رقم الحديث 2549. مسلم ، مرجع سابق ، ج 4، ص 975.

⁽⁴⁾ يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 141.

⁽⁵⁾ يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه ، ص 142.

-إذا كان لمسلم مال: وأراد ان ينفقه في حج أو عمرة تطوعا ، أو ان ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين و غيرها من الثغور، فقد تعارضت هنا مصلحتان ،إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع ،والأخرى واجبة وهي إعالة المجاهدين ، فيقدم إعانة المجاهدين على حج و عمرة التطوع⁽¹⁾. حيث قال الله تعالى: "أجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله و الله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه و رضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم " {التوبة 19 و 20 و 21}.

وجه الدلالة: ان القرآن الكريم أثبت أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج لأن نفع الحج لصاحبه ونفع الجهاد للأمة.

- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم الصلوات على رواتبها و سننها ، وتقديم صيام رمضان، على صيام الأيام البيض في رمضان مثلا⁽²⁾.

- تقديم قضاء الفرائض و الكفارات على التطوعات.

- تقديم الانفاق على الوالدين العاجزين على غيرهما من الأقارب المعوزين لان الإنفاق على الأبوين بشرط واجب، بخلاف الانفاق على غيرهما فانه مراتب وبراعى فيه الأولى فالأولى⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد إبراهيم أبو العيش ، تعارض مصالح المرضى "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص34.

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص339.

⁽³⁾ حارث محمد سلامة العيسى ، مرجع سابق ، ص528.

المطلب الثالث: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأطولهما زمناً:

الزمن عنصر مهم في الفقه الإسلامي، فقد فضل الشارع المصالح الدائمة وحث على أدوم الأعمال، ونهى عن أدوم المفسد، ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة التي بين يدينا:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تعارضت مصلحة و مفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ونوعهما وكانتا متساويتان في العموم و الخصوص و متساويتين في المقدار، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما فأيهما كان أثره يمتد زمناً أطول من الآخر فيرجح على ما دونه⁽¹⁾.

وقد تتعارض المصالح في ما بينها، فيكون لكل منهما قدر معين في وقت حصولها وقد يكون لإحدهما بعد آخر ووزن آخر ، فيدوم نفعها ويبقى أثرها ويستمر عطاؤها فتأخذ حجماً كبيراً مع مرور الزمن، فمثل هذه المصلحة لا ينبغي الاقتصار على النظر إليها و إلى مقدارها عند أول مرة فقط، بل يجب النظر في آثارها المستقبلية المتوقعة، ومن خلال ذلك يتم الحكم عليها ووضعها وموضعها الأنسب.

ومما لا شك فيه، إذا تعارضت هتان المصلحتان ، ترجح المصلحة التي يدوم نفعها ويبقى أثرها على ما قد يزاحمها من المصالح الطارئة التي لا يدوم نفعها ولا يبقى أثرها و لا يستمر عطاؤها وإنما هي وقتية ، غير طويلة المدى⁽²⁾.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلي أدومها وان قل"⁽³⁾.

قال الإمام النووي : "في معرض شرحه للحديث: "فيه الحث على المداومة على العمل ، وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تحرم

⁽¹⁾ عبد المجيد محمد السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص135.

⁽²⁾ أحمد الريسوني ، مرجع سابق ،ص368، البوطي، ضوابط المصلحة ، مرجع سابق، ص253.

⁽³⁾ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره ، رقم الحديث 783. صحيح مسلم ، مرجع سابق، جزء 01 ، ص541، وأخرجه البخاري ، كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل ، رقم الحديث 6464. صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج8، ص98.

الطاعة والذكر و المراقبة و الإخلاص ، والإقبال على الله سبحانه و تعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة"⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽²⁾.

فهذه المصالح ينبغي للعاقل أن يحرص على تحصيلها ويسعى في جلبها ،لما فيها من دوام النفع وطول الأثر و تواصل الاجر، ويقدمها على ما دونها من المصالح الآنية المؤقتة إذا تعارضت معها⁽³⁾.

ولا فرق بين المصالح الدنيوية و المصالح الأخروية، فان اعتبار وصف الديمومة ، أمرا مرجحا بينها عند التزام ، لا خلاف فيها عند أهل الفقه و النظر وان كان الاختلاف في تحقيق المناط في بعض أفرادها واردا بعد ذلك بلا شك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية:

أولاً: أمثلة الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأطولهما زمنا⁽⁵⁾:

أ- مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض، فان هذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الانسان من آلام جراحية و متاعبها لزمان بعيد ، ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهي الشفاء المستمر من ذلك المرض ، وبما أن المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة.

ب- مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمى بالمتععة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي اتباع النزوة لفترة معينة ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات

⁽¹⁾النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج6، ص71.

⁽²⁾أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،رقم الحديث 1631. صحيح مسلم، مرجع سابق ، ج3، ص255.

⁽³⁾عبد الله مصطفى الفوز ومحمد عمر سماعي، مرجع سابق، ص07.

⁽⁴⁾عبد المجيد محمود الصلاحيين، مرجع سابق ، ص69.

⁽⁵⁾عبد المجيد محمد السوسوة ، مرجع سابق ،ص135 و 136.

الاجتماعية ومفاسد في انجاب الأولاد وتربيتهم و عدم كفالة المرأة أو الاسرة ومفاسد أخرى طويلة الأمد، وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ثانيا: أمثلة الترجيح بين مصلحتين بأطولهما زمنا:

أ- مسألة الأراضي المفتوحة عنوة ، فهذه الأراضي تتصادم فيها مصلحتان، مصلحة مؤقتة وهو توزيع هذه الأرض على الفاتحين ، ومصلحة طويلة الأمد ممتدة في الأجيال و الأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة و مستمرة ، وهذه المصلحة لا شك أنها أكثر نفعاً وأدوم من المصلحة الأخرى المؤقتة ، وهذا الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمتنع عن توزيع أراضي بلاد العراق و الشام عندما فتحها المسلمون، وقال: "كيف أقسم بينهم، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء، وحيزت؟ ما هذا برأي " وقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة⁽¹⁾.

ب- المفقود اذا مضت على حياته مدة يغلب على الظن موته فيها جاز لزوجته أن تتزوج بعد أن يفرق القاضي بينهما ، لأن مصلحتها في الزواج ثانية محققة و دائمة، وأما مصلحة زوجها المفقود ، فقد غدت بعد طول غيبته وهمية⁽²⁾.

ج- أن المرأة الولود إذا تزوجها عقيم دون أن يخبرها فإن لها طلب فراقه شرعا حفاظا على مصلحتها و حقها في الانجاب⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حسين (ت182هـ) ، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ط ، د ت ن ، ج1، ص35 ، جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي ، "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (رسالة دكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي) ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2001م، ص208 .

⁽²⁾ مجموعة من العلماء ، مرجع سابق ، ج38، ص270.

⁽³⁾ أبو العباس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب ، دار الغرب الإسلامي ، د م ن ، د ط، 1994م ، ج4، ص433.

د- أفضلية الأعمال الخيرية المتعدية النفع على الأعمال قاصرة النفع، وتقديم الصدقة الجارية على الصدقة المنقطعة لان المصلحة الدائمة أولى من المؤقتة فالعمل الخيري الذي يعم نفعه إلى عدة أفراد و يسير لما بعد موت صاحبه هو أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه⁽¹⁾.

هـ- الأصل في الزكاة صرفها في مصارفها الشرعية فور إخراجها ، ولكن ان تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقا لجداول دورية فهذا افضل وذلك لتحقيق مصلحة دائمة للمحتاجين بخلاف دفع الزكاة دفعة واحدة دون تنظيم فتكون المصلحة مؤقتة، فتقدم الدائمة على المؤقتة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الاسلامية⁽²⁾.

و- التعارض بين المصالح الدائمة والمؤقتة يقع كثيرا في السياسة الشرعية لأن جوهر السياسة تعارض المصالح واختيار المصلحة الأرجح و النفع لعامة الأمة، لذلك كان في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أمثلة بارزة على ترجيح المصلحة الدائمة على المؤقتة ومن ذلك ما وقع في صلح الحديبية الذي جعل المسلمين بين خيارين إما عدم القبول بالبنود واعتبارها تنازلات غير مقبولة وهذه مصلحة لكنها مؤقتة و الخيار الثاني القبول بالبنود وتقديم تنازلات من أجل تحقيق مصالح أعظم و أدوم.

وقد اختار النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم هذا المسلك فحقق منافع عظيمة مثل أمن مكر كفار قريش واستجماع قوة المسلمين وتفرغهم لدعوة إلى الإسلام و قد ترتب عن هذا إنجازات عظيمة جاءت من بعد ، كفتح مكة و دخول الناس إلى دين الإسلام أفواجا فهذه المصالح الدائمة عظيمة جدا لا مجال لمقارنتها بمصلحة عدم التنازل وعدم القبول ببنود الصلح⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد رشيد بن علي رضا (ت1354هـ)، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د م ن، د ط 1990، ج 11 ، ص 25.

⁽²⁾ مجموعة من المؤلفين ، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، الكويت، ط01 ، 1436هـ، 2015م، ج03، ص239.

⁽³⁾ أحمد الريسوني ، مرجع سابق، ص367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372.

الخاتمة:

أختم بحثي بأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

1- النتائج:

أولاً: قواعد الترجيح بين المصالح هي الأسس التي تبنى عليها مسائل متفرقة حينما تتعارض مصالح شرعية معتبرة، فتقدم أو تؤخر أو يخير بينها، حيث بتلك القواعد ينتهج الفقيه المجتهد منهاجاً واضحاً فيما اجتمع عنده من المصالح بشكل متساو ظاهراً أو متمانعاً للترجيح، وفق دلائل يقدم بعضها على بعض.

ثانياً: قواعد الترجيح بين المصالح جاءت بها نصوص الشريعة من القرآن والسنة، وهذه النصوص كثيرة جداً يصعب حصرها، لذلك اكتفيت بنماذج منها.

ثالثاً: كما تستمد قواعد الترجيح بين المصالح مشروعيتها من الإجماع، فقد أجمع العلماء على العمل بقواعد الترجيح بين المصالح نظرياً وتطبيقياً.

رابعاً: قواعد الترجيح بين المصالح مدركة بالعقول، ومن تمام العقل أن يميز الإنسان بين مراتب المصالح والمفاسد.

خامساً: حالات التعارض بين المصالح منحصرة في ثلاث حالات إجمالاً وهي التعارض بين جلب مصلحتين، والتعارض بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، والتعارض بين درء مفسدتين.

سادساً: عند تعارض مصلحتين يُنظر إلى طبيعتهما، فالمصلحة المعتبرة مقدمة على الملغاة، والضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية، والحاجية مقدمة على التحسينية.

والمصلحة القطعية مقدمة على الظنية، والعامّة مقدمة على الخاصة.

سابعاً: عند تعارض الكليات الخمس يُنظر أولاً إلى درجة المصلحة هل هي ضرورية أم حاجية أم تحسينية، فالضرورية مقدمة على التحسينية مهما كانت حتى لو كانت في حفظ الدين والنفس.

ثامناً: إذا تعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة، فُدمَّ درء المفسدة وهذا هو الأصل الغالب وله استثناءات، وقد دلت على هذا نصوص من القرآن والسنة النبوية.

تاسعاً: قد يُقدم جلب المصلحة على درء المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم، مثل جواز عقود الاستصناع و السلم ، لأن مصلحتها قوية راجحة، ومثل جواز الكذب من أجل الإصلاح بين الناس.
عاشراً: إذا تعارضت مفسدتين فُدمت أدناهما، فالضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

الحادي عشر: الترجيح بين المفسد عكس الترجيح بين المصالح، فالمفسدة الخاصة مقدمة على المفسدة العامة، والضرر الأصغر مقدم على الضرر الأكبر.

الثاني عشر: من قواعد الترجيح بين المصالح أن الميسر مقدم على المعسر، كما جاء في حديث عائشة "ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"⁽¹⁾.

الثالث عشر: المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة، لأن الواجب أفضل من المستحب كما جاء في الحديث القدسي: "ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"⁽²⁾.

الرابع عشر: عند تعارض الواجبات يُقدم الواجب المؤقت على الواجب الموسع، كما تُقدم مصلحة الواجب الكفائي على العيني لأنها غالباً ما تكون مصلحة عامة ومتعدية.

الخامس عشر: إذا تعارضت فروض الأعيان فُدمَّ الفرض المتعلق بحقوق العباد على الفرض المتعلق بحقوق الله تعالى، لأن حقوق العباد مبينة على المشاحة.

السادس عشر: إذا تعارضت فروض الكفاية فُدمَّ الفرض الذي لم يحم به أحد على الذي قام به آخرون، لأن هذا الأخير قد سقط إثم تركه على البقية.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

السابع عشر: الزمن عنصر مهم في الترجيح، إذ تُقدّم المصلحة الدائمة على المؤقتة، والأطول على الطويلة، مثل تقديم مصلحة الشفاء على مصلحة تجنب ضرر العملية الجراحية.

2- التوصيات:

كما أختم بحثي بالتوصيات التي وجدتها في ثنايا البحث:

أولاً: إجراء بحوث على كل قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح، فكل قاعدة تمثل بنفسها باباً من أبواب المقاصد الجديرة بالبحث تنظيراً وتطبيقاً.

ثانياً: من الأبواب التي لم تتل حظها من البحث تلك الأبواب المتعلقة بالترجيح بين المصالح في السياسة الشرعية، لأن ميدان السياسة قائمة على تعارض المصالح العامة منها والخاصة.

ثالثاً: البحث في مجال مقاصد ومصالح الأحكام الشرعية خاصة التكليفية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، تقي الدين بن عبد الكافي بن علي (ت785هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ، 1416 هـ ، 1995 م
2. إجابة السائل شرح بغية الأمل: الصنعائي ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت1182 هـ)، تحقيق حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 01 ، 1986م.
3. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ)، تحقيق عبد الرزاق العفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د ط ، د ت ن.
4. أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الواقع: أيمن صالح ، مجلة كلية الشريعة و الإسلامية ، كلية الشريعة ، قطر ، المجلد 32 ، العدد 2 ، د ت ص.
5. الاستصلاح و المصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق، ط1 ، 1408 هـ ، 1988 م.
6. الأشباه و النظائر في قواعد الفقه: سراج الدين عمر بن علي الانصاري ، ابن الملقن (804 ت هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى ، دار ابن القيم ، الرياض، ط1 ، 1431 هـ، 2010م.
7. الأشباه و النظائر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999م.
8. الأشباه و النظائر: عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية، د م ن ، ط1 ، 1411 هـ ، 1990 م.

9. أصول السرخسي: السرخسي محمد بن أحمد أبو سهل (ت 483 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، د ت ن.
10. أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعة، بيروت ، د ط ، د ت ن.
11. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1987م.
12. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن عبد الرحمن السنوسي ، درا ابن الجوزي، د م ن ، ط01 ، 1434هـ.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1411 هـ ، 1991 م.
14. أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي (ت684هـ) ، عالم الكتب ، د م ن ، د ط ، د ت ن.
15. إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق أحمد و طاهر الخطابي ، التراث الإسلامي ، الرباط ، د ط ، 1400 هـ ، 1980م.
16. برقية محمدية في شرح طريقة محمدية: الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان (ت1156هـ)، مطبعة الحلبي ، د م ن ، د ط ، 1348 هـ.
17. البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418هـ ، 1997 م.
18. تعارض مصالح المرضى (دراسة فقهية مقارنة)، محمد إبراهيم أبو العيش، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة و القانون، 1432هـ ، 2011م.

19. التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
20. التعارض و الترجيح بين المصالح و المفسد في التشريع الإسلامي ، محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل" ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، العدد 01، 2005م ، 1416هـ.
21. التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الوفاء ، د م ن ، ط 2 ، 1987 م.
22. تفسير التحرير و التنوير: محمد الطاهر بن عاشور(1393هـ) ، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984 م.
23. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1419هـ.
24. تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د م ن، د ط ، 1990م.
25. الجمع و الفرق: أبو محمد الجويني ، تحقيق عبد الرحمان بن سلامة المزيني، دار النبيل، بيروت ، ط1، 1424هـ، 2004م.
26. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حسين (ت182هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ط ، د ت ن.
27. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: مجموعة من المؤلفين إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية، ط1، 01 ، 1436هـ، 2015م.

28. الذخيرة: أبو العباس القرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب ، دار الغرب الإسلامي ، د م ن ، 1994م.
29. رعاية المصلحة و الحكمة في تشريع نبي الرحمة: محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116 ، 1422هـ، 2002 م.
30. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998 م
31. الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت 1421هـ)، دار ابن الجوزي ، د م ن ، ط 01 ، 1422هـ.
32. شرح صحيح مسلم: النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) ، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، ط 02 ، 1392هـ.
33. شرح مراقي السعود (نثر الورود): محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران ، دار العلم و الفوائد ، د م ن د ط ، د ت ن.
34. شفاء العليل في بيان الشبه و النخيل و مسالك التعليل: الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق محمد الكبيسي، إحياء التراث الاسلامي ، بغداد، ط 1 ، 1390 هـ، 1981 م.
35. صحيح ابن حبان (ت 354 هـ) ، محمد ابن حبان بن احمد، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 هـ، 1993م.
36. صحيح بخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، د م ن ، ط 01 ، 1422هـ.
37. صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العلمي ، بيروت ، د ط ، د ت ن.

38. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة، د م ن ، د ط ، د ت ن.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة، بيروت ، د ط ، 1379 هـ .
40. الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، رسالة دكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2001م.
41. فقه الأولويات في ضوء القرآن و السنة، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط 2 ، 1416 هـ ، 1996م.
42. فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية): أيوب سعيد زين العطيف، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات و دوره في الحياة المعاصرة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 1434 هـ .
43. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد السوسوة، تقديم مصطفى الزحيلي ، دار القلم ، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004 م .
44. الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، تحقيق اياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط 01 ، 1416هـ
45. القاموس المحيط: الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) ، تحقيق انس محمد الشامي و زكرياء جابر احمد ، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، 1428 هـ ، 2008 م .
46. قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة: حارث محمد سلامة العيسى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد12، العدد 03، 1437هـ، 2016م.

47. قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي: أسماء المدني، دار العاصمة ، الرياض، ط1 ، 1435 هـ ، 2014م.
48. القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية ، الرياض ، ط1، 1417هـ.
49. القواعد الفقهية الميسرة: عماد علي جمعة ، د م ن ، ط01 ، 1427 هـ ، 2006 م.
50. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ط 01 ، 1427 هـ ، 2006 م.
51. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح: عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، الأنام ، تعليق عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، د ط ، 1414هـ ، 1991م
52. قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة: عبد المجيد محمود الصلاحين ، مجلة الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، عمّان، العدد 24، 1426هـ، 2005 م.
53. القواعد: المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، احياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، د ط، د ت ن .
54. كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (ت730 هـ) ، دار الكتب العملية ، بيروت ، د ط ، 1971 م.
55. كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة: عبد الله مصطفى الفوزان و محمد عمر سماعي ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 34 ، العدد 1 ، 2007.
56. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 171هـ) ، دار صادر، بيروت ، د ط ، د ت ن.

57. مجلة الأحكام العدلية: لجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية، تحقيق نجيب هوايني ، د م ن ، د ط ، د ت ن .
58. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية ، د ط ، 1416 هـ ، 1995 م .
59. المحصول: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسن بن الحسين التميمي (ت 606) ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة، د م ن ، ط 3 ، 1418 هـ ، 1997 م .
60. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن نجار محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحی (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، د م ن ، ط 02 ، 1418 هـ ، 1997 م .
61. مختصر التحرير: ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، د م ن ، ط 02 ، 1418 هـ ، 1997 م .
62. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 02 ، 1465 هـ ، 2004 م .
63. المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2 ، 1465 هـ ، 2004 م .
64. المستصفي من علم أصول الفقه: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، د م ن ، ط 01 ، 1413 هـ ، 1993 م .
65. مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة، د م ن ، ط 01 ، 1421 هـ ، 2001 م .
66. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى و آخرون، دار الدعوة ، د م ن ، د ط ، د ت ن .

67. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، د م ن ، د ط ، 1399هـ ، 1979 م.
68. المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط02 ، 1436هـ ، 2011م.
69. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، محمد بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ) ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة ،وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية ، قطر، د ط ، 1425 هـ ، 2004 م.
70. مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، تقديم حاتم بوسنة ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، د ط ، 2011 م.
71. الممتع في القواعد الفقهية: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، الرياض ، ط01 ، 1428 هـ ، 2007.
72. المنثور القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت794)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط02، 1405هـ، 1985م
73. الموافقات: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، د م ن ، ط1 ، 1417هـ ، 1997م.
74. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دار السلاسل ، الكويت ، ط02 ، د ت ن.
75. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط01، 1424هـ ، 2003م.

76. نظرية التقريب و التغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية: أحمد الريسوني ، دار الكلمة ، المنصورة-مصر ، ط1 ، 1431هـ، 2010م.
77. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، د ط ، 1981م.
78. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د م ن ، ط01 ، 1416 هـ ، 1995 م.
79. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة ، بغداد، ط6 ، 1976م ، 1396هـ.
80. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط4، 1416 هـ ، 1996 م.

الفهارس

أولاً: فهرس سور وآيات القرآن.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس سور وآيات القرآن.

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
3	سورة البقرة - 22	يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير
38	سورة البقرة - 185	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
10	سورة البقرة - 217	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و كفر به و المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله و الفتنة أكبر من القتل
9-3	سورة البقرة - 219	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس و إثمها أكبر من نفعها
23	سورة البقرة - 221	و لا تتكفوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مومنة خير من مشركة و لو أعجبتكم
38	سورة النساء - 28	يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
3	سورة النساء - 220	والله يعلم المفسد من المصلح
38	سورة المائدة - 6	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
27-10	سورة الأنعام - 108	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
10	سورة الأنفال - 47	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم

46	سورة التوبة -19	أجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله و الله لا يهدي القوم الظالمين
46	سورة التوبة -20	الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون
46	سورة التوبة -21	يبشرهم ربهم برحمة منه و رضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم
11	سورة طه - 96	قال يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل و لم ترقب قولي
3	سورة الحج - 28	ليشهدوا منافع لهم
3	سورة الحديد - 25	وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	الحديث
47	أحب الأعمال إلي أدومها وان قل
45	أحي والداك؟ ... ففيهما جاهد
27	إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
48	إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له
3	ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا و هي القلب
39	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
38	إن خير دينكم أيسره
27	إياكم و الجلوس في الطرقات
13	دعوه و هريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين
11	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، و موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا و ما عليها ، و الروحة يروحها العبد في سبيل الله ، و الغدوة خير من الدنيا و ما عليها
11	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة

12	فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما
13	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة عليها
27-12	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه
52-43	ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه
52-39	ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس عنه
39	يسرا ولا تعسرا و بشرا ولا تنفرا و تطاوعا ولا تختلفا

ثالثاً: فهرس الموضوعات.

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
1	المبحث التمهيدي: مفهوم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي
1	المطلب الأول: تعريف المصالح
1	الفرع الأول: تعريف المصالح لغة
3	الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً
6	المطلب الثاني: تعريف الترجيح
6	الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة
6	الفرع الثاني : تعريف الترجيح اصطلاحاً
8	المطلب الثالث: تعريف قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة
8	الفرع الأول: تعريف الترجيح بين المصالح المتعارضة
8	الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة
9	المطلب الرابع: مشروعية الترجيح بين المصالح المتعارضة
9	الفرع الأول : من القران الكريم
11	الفرع الثاني من السنة النبوية
14	الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع
14	الفرع الرابع: الأدلة من المعقول

17	المبحث الأول : القواعد الكلية للترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي
17	المطلب الأول: التعارض بين جلب مصلحتين (تقديم أعظم المصلحتين)
17	الفرع الأول: أقسام المصلحة
21	الفرع الثاني: أنواع الترجيح بين المصالح المتعارضة
25	المطلب الثاني: التعارض بين جلب مصلحة و درء مفسدة
25	الفرع الأول: درء المفسد أولى من جلب المصالح
31	الفرع الثاني: ترجيح جلب المصلحة على درء المفسدة
33	المطلب الثالث : التعارض بين درء مفسدتين (درء أعظم المفسدتين)
33	الفرع الأول: معنى القاعدة
34	الفرع الثاني: شروط العمل بالقاعدة
35	الفرع الثالث: أنواع الترجيح بين المفسد و الأضرار المتعارضة
38	المبحث الثاني: القواعد التفصيلية للترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي
38	المطلب الأول : الميسر مقدم على المعسر
38	الفرع الأول: معنى القاعدة
40	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
41	المطلب الثاني: المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة
41	الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث حكمها في الشريعة

42	الفرع الثاني: الترجيح بين المصلحة الواجبة و المصلحة المندوبة
47	الفرع الأول: معنى القاعدة
47	المطلب الثالث: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأطولهما زمناً
48	الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية
51	الخاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس سور وآيات القرآن
66	فهرس الأحاديث النبوية
68	فهرس الموضوعات
71	ملخص البحث باللغة العربية و اللغة الإنجليزية

ملخص البحث باللغة العربية:

هذه الرسالة تسلط الضوء على موضوع يمثل أساس علم المقاصد ألا هو موضوع الترجيح بين المصالح، فمن ثمرات علم المقاصد الترجيح بين المصالح المتعارضة، وقد حاولت في هذا البحث دراسة مجموعة من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح بشكل منضبط وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعريف بها والاستدلال والتمثيل لها، وهذا الأمر مهم في حياة المسلم سواء كان مجتهداً أم مقلداً، فكثيراً ما نقع في مواقف تتزاحم فيها المصالح فيتعين علينا اتباع هذه القواعد الشرعية فهي الطريق الأقوم وبها نميز بين مراتب المصالح ونرجح أقواها وأولاها بالاتباع.

الكلمات المفتاحية: الترجيح - المصالح - المقاصد - تعارض المصالح - الترجيح بين المصالح.

English abstract :

This research sheds light on the basis of Maqasid (goals or objectives of sharia) namely Tarjeeh (outweighing) between Maslih (interest), one of the fruits of Maqasid (goals or objectives of sharia) is Tarjeeh (outweighing) between the contradictory Maslih (interest), in this research I have attempted to study a group of rules that help in Tarjeeh (outweighing) between Maslih (interest) accurate, as stated in Islamic Sharia, in defined, reasoning, applied it, this is important in muslim's life whether He is mujtahid or not, often, we get in positions where the Maslih (interest) competing, we must follow this Islamic rules because it is the best way, and by it we distinguish between levels of Maslih (interest), then we outweighing the most powerful, and the most favoured to follow.

Keywords :Outweighing, Interest, Objectives of Sharia, Contradictory Maslih, Outweighing between Maslih.